جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ عقلنـة البرلمـان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:
- بوبحيـرة فـارس
- بن حمروش نوار

إشراف الأستاذة:
أ/ طويـال فهيمة

لجنة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوالشعـور وفـاء	أستـاذ محاضـر	رئيسـا
أ. طويـال فهيمـة	أستـاذ مساعـد	مشرفـا ومقرّرا
د. لقشيري فاطمة الزهرة	أستـاذ محاضـر	مناقشـا

دورة سبتمبر 2024


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

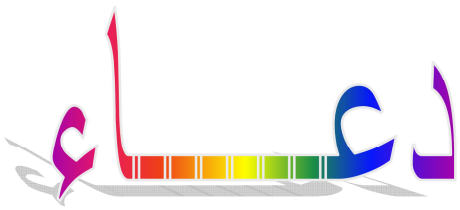

﴿وَقُلِ اعْمَلُــوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُــولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة إيجابية للأشياء».

-حـكمة-

شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ».

الحمد لله كثيرا نشكره ونحمده وهو المستعان على أن وفقنا لإتمام هذا البحث، فالعرفان بالجميل يقضي وفاء أهل الفضل، وبه نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير واحترامنا لأستاذتنا المشرفة: "طوبال فهيمة" على ما قدّمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة فجزاها الله كل خير إن شاء الله.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة لقبولهم قراءة المذكرة ومناقشتها.

كما لا ننسى الشكر لكل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

الإهداء

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والحمد لله الذي لا يضاهي نعمتهُ

وفضلهُ أي شيء

إلى الوالدة طيّب الله ثراها

إلى زوجتي الغالية،

إلى روح أبي وأخي رحمهما الله

إلى أبنائي، إخوتي وأقاربي، زملائي

إلى كلّ منشغل بالعمل السياسي

إلى من شُرّفت بتتلمذي على يديهم كغيري من أفراد دفعتي

- بن حمروش نوار

الإهداء

هدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإسلام والمعرفة ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبرا برا وإحسانا ووفاء لهما، والدي العزيز المجاهد والدركي محمود رحمه الله وأمي الغالية العزيزة المجاهدة البطلة نعاس خديجة أطال الله في عمرها

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في الحياة زوجة الكريمة حسناء وأبنائي وبناتي حفظهم الله "الين ونورهان "

إلى من كانوا عونا في لي في رحلة بحثي

إلى إخواني وأخواتي إلى كل عائلة بوبحيرة ونعاس ووالباني

إلى كل أساتذتي الأفاضل في الجامعة، إلى صديقي الغالي بديار الغربة وليد فكراش

غالى صديقي الغالي طارق دربال مدير عام

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه، الدراسة سائل المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

- فارس بوبحيرة

مقدمة

في سياق النظام السياسي الفرنسي، تطور مفهوم "عقلنة النشاط البرلماني" كاستجابة للتحديات التي واجهتها الجمهورية الرابعة، هذا المبدأ، الذي تجسد في دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958، يهدف إلى تحقيق توازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وتجنب التمزقات السياسية التي ميزت الفترات السابقة، كما يركز هذا المبدأ على تنظيم عمل البرلمان بطرق تحدّ من سلطته المطلقة وتعزز فعالية الحكومة.

يُعرّف مبدأ عقلنة النشاط البرلماني على أنه مجموعة من الإجراءات والتدابير الدستورية التي تهدف إلى ضبط وتنظيم عمل البرلمان، يهدف هذا المبدأ إلى التقليل من حجم البرلمان وتقييده بوضع إطار محدد يمارس فيه نشاطه التشريعي والرقابي، وتتمثل أهم معالمه في تحديد أو حصر المجال التشريعي وترك ما عدا ذلك للسلطة التنظيمية، مع ضرورة إشراك الحكومة في كامل الإجراءات التشريعية داخل البرلمان إلى جانب تحكمها في جدول أعماله، بالإضافة إلى إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين تمنع البرلمان من تجاوز اختصاصاته[1].

والمؤسس الدستوري الجزائري كرس عن طريق الاقتباس الناتج عن الظروف التاريخية المتمثلة في الإرث الاستعماري مبادئ العقلنة وجعلها مرجعية محددة في جلّ الدساتير المتعاقبة بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، فأصبح الاختصاص التشريعي مقسم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بل تعدت هذا المجال بجعل هذه الأخيرة ذات أحقية في ممارسة الاختصاص التشريعي بكل حرية مما سمح بتقوية مركزها وتقليص مركز السلطة التشريعية [2].

وبالتالي استخدامه لمجموعة من الآليات والتقنيات التي أدت إلى عقلنته تمثلت في تحديد مجاله التشريعي فأصبح له هذا الدور في مجال الاختصاص المرسوم له دستوريا، مقابل فتح المجال للسلطة التنظيمية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية.

---

[1] - الأمين شريط، «مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري»، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص 12. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/177839

[2] – صبرينة بن سعيد، سامية نويري، «أثر عقلنة عمل البرلمان على التشريع المالي في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 143. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/175066

أما في المجال الرقابي فتمثلت العقلنة في وضع حدود وإجراءات واضحة ومحددة لممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية، يشمل ذلك آليات تنظيمية وقانونية تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة دون تجاوز البرلمان لصلاحياته أو التأثير السلبي على استقرار الحكومة، سواء عن طريق الآليات التي تقوم عليها المسؤولية السياسية للحكومة، أو الآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.

1- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على موضوع حساس جدا، يتمثل في مبدأ عقلنة النشاط البرلماني، وهو مبدأ مستمدّ من النظام الدستوري الفرنسي لسنة 1958، وهو ما أدى بنا إلى توضيح النهج الذي نُسج به مبدأ العقلنة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، سواء في المجال التشريعي أو المجال الرقابي، وذلك من خلال تحديد موقع السلطة التشريعية في ظل القيود المفروضة على نشاطها في إطار عقلنتها.

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية التي انتهجها المؤسس الدستوري الجزائري عند تبنيه لمبدأ العقلنة البرلمانية، وذلك من خلال مجموعة من الأساليب والتقنيات الرامية إلى احتواء البرلمان وحصر مجال تدخله ومنعه من تجاوز اختصاصاته، وذلك من خلال تحديد نطاق الاختصاص التشريعي للبرلمان، والمشاركة في إعداد جدول أعماله، واقتراح القوانين، والاستقلال بالتشريع عن طريق تقنية التشريع بأوامر، بالإضافة إلى تقييده في المجال الرقابي، وذلك عن طريق آلية الرقابة من خلال مناقشة عمل الحكومة وبيان سياستها العامة، أو عن طريق الآليات الاستعلامية الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة والمتمثلة في الأسئلة بنوعيها، والتحقيق البرلماني.

3-دوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**

- ميولنا للموضوع بحكم تخصصنا في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، كذلك الرغبة في التعرّف على أهم مؤسستين في النظام الدستوري الجزائري هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة التي تربطهما.
- الرغبة في البحث في موضوع مبدأ عقلنة البرلمان باعتباره من المواضيع الهامة في وقتنا الحالي، نظرا لضعف المؤسسة التشريعية أمام المؤسسة التنفيذية، وجعل سلطة التشريع مقسمة بين هاتين السلطتين، مع إعطاء الأولوية لهذه الأخيرة ومنحها آليات ووسائل قانونية من أجل الحد وتقييد النشاط البرلماني والتشريعي.

- **الأسباب الموضوعية:**

من الأسباب التي أدّت إلى اختيار موضوع مبدأ العقلنة البرلمانية لأنه موضوع جديد مقارنة بالمواضيع القانونية التقليدية الأخرى، فرغم وجود بعض الدراسات السابقة التي اهتمت بموضوع عقلنة البرلمان، إلا أن معظمها ركزت على العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

أما عن أهداف الدراسة المرجوة فتتمثل في:

- إبراز حقيقة السيادة البرلمانية المنصوص عليها كمبدأ دستوري ودورها في العملية التشريعية والرقابية.
- إبراز مصطلح العقلنة من خلال تحديد نطاق الاختصاص التشريعي للبرلمان، مقابل فتح المجال للسلطة التنظيمية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية.
- توضيح مدى فاعلية الآليات الدستورية والقانونية لممارسة وظيفة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

4-إشكالية الدراسة:

على الرغم من أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة تمنح البرلمان صلاحيات تشريعية ورقابية واسعة، إلا أن هذا الاختصاص يصطدم بالعديد من القوانين الدستورية التي قيدت

السلطة التشريعية سواء من خلال تحديد مجاله التشريعي أو مجاله الرقابي وذلك في إطار ما يسمى عقلنة النشاط البرلماني، وهنا تظهر الإشكالية والمتمثلة فيما يلي:

كيف تبنّى المشرع الجزائري آليات العقلنة الوظيفية للبرلمان وفيما تتمثل آثارها ؟

وقد انبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

- ما هي جوانب تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاص التشريعي للبرلمان في إطار عقلنة نشاطه ؟
- ما مدى فاعلية الآليات الرقابية المتاحة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية؟

5-الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات الأكاديمية السابقة التي تُعنى بدراسة موضوعنا، كانت قليلة جدا، وكانت معظم هذه الدراسات قد تناولت موضوع عقلنة النشاط البرلماني من زاوية واحدة، سواء من خلال تحديد المجال التشريعي، أو من خلال المجال الرقابي، ومن بين هذه الدراسات نجد:

- عبد المجيد طيبي، آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة – النظام الجزائري نموذجا–، والتي تطرّق من خلالها إلى تحديد مفهوم كل من سيادة واستقلال البرلمان، وعقلنة النشاط البرلماني، ومبرراته التاريخية، ثم بيان الآثار العقلنة البرلمانية في الدستور الجزائري.
- بن سعيد صبرينة، أثر عقلنة البرلمان على التشريع المالي في الجزائري، والتي تطرقت من خلالها إلى تحديد مظاهر عقلنة العمل البرلماني على مراحل التشريع المالي، ثم إلى مظاهر عقلنة الرقابة البرلمانية على تنفيذ التشريعات المالية.
- رداوي مراد، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان، والذي تطرق من خلاله إلى طبيعة القانونية للأنظمة الداخلية، ثم تبيان طبيعة هاته الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على هذه الأنظمة.

6-المنهج المستخدم:

لمعالجة موضوع "مبدأ العقلنة البرلمانية"، اقتضت الضرورة إتباع المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره الأنسب لكل الدراسات القانونية، وهذا بتناول النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع والسعي إلى تحليلها وإظهار الإشكاليات التي تثيرها، كما لا تخلوا أي دراسة نقدية من المنهج المقارن، والذي وظفناه من خلال المقارنة بين النصوص الدستورية المتعاقبة فيما يخص دراسة الموضوع.

7- صعوبات الدراسة:

خلال فترة إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا مجموعة من الصعوبات أهمها:

- ضيق الوقت خاصة بين جمع المراجع والمعلومات وإعداد المذكرة، خاصة مع اتساع الموضوع وتشعبه، بالإضافة إلى التفرّع الواسع لهذا الموضوع، ففيه جوانب عديدة تستحق الدراسة لم يتم تسليط الضوء عليها نظرا لكثرة النصوص القانونية، خاصة وأننا ملزمين بالرجوع من حين لآخر إلى جميع الدساتير المتعاقبة التي تنظم مبدأ العقلنة البرلمانية، وبالتالي وجدنا صعوبة في الإلمام بالموضوع بكل جوانبه.

8-التصريح بالخطة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وانطلاقا من تقيدنا بعنوان المذكرة، ارتأينا إتباع خطة ثنائية تحتوي على فصلين، وكل فصل مقسم إلى مبحثين:

ففي الفصل الأول المعنون بـ "عقلنة الاختصاص التشريعي للبرلمان"، والذي نتناول فيه تحديد الاختصاص التشريعي من خلال المبحث الأول، ثم نتناول كيفية تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان وذلك من خلال المبحث الثاني، أما الفصل الثاني الموسوم بـ "عقلنة الاختصاص الرقابي للبرلمان"، والذي نتناول فيه الآليات التي تقوم عليها المسؤولية السياسية ومظاهر عقلنتها في المبحث الأول، ثم نتناول بالدراسة الآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية ومظاهر عقلنتها من خلال المبحث الثاني.

الفصـــل الأول:

عقلنة الاختصاص التشريعي للبرلمـان

الفصل الأول: عقلنة الاختصاص التشريعي للبرلمان

إنّ الوظيفة الأساسية للبرلمان هي سنّ التشريعات، وهو ما تؤكده جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن البرلمان بغرفتيه يمارس السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[1]، إلا أن توظيف مصطلح السيادة يختلف من عصر لآخر ومن مكان لآخر، على اعتبار أنه ساد صراع بين الحكام والمحكومين لتحديد صاحب السيادة داخل الدولة الواحدة، وفي هذا الإطار ظهر مبدأ الفصل بين السلطات في معظم دساتير الأنظمة السياسية، إلا أن التطور الذي شهدته هذه الأنظمة، جعل من الصعب تحقيق الفصل التام بين السلطات، لاسيما الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي يرجع بالأساس إلى فكرة التعاون بين كل من السلطتين خاصة في المجال التشريعي، وهو ما أعطى لها الحق في ممارسة العمل التشريعي إلى جانب السلطة التشريعية.

ومن هنا أصبحت السلطة التنفيذية شريكا أساسيا إلى جانب السلطة التشريعية في العملية التشريعية، بل ومهيمنا عليها، ابتداء من أولى مراحلها والمتمثلة في المبادرة بالقوانين إلى غاية المرحلة النهائية والمتمثلة في المصادقة والتصويت على القوانين، بالإضافة إلى اللجوء إلى القواعد القانونية ذات المصدر الموازي لها أي التشريع الفرعي أو ما يسمى بالتنظيمات، كما استطاع رئيس الجمهورية أن يكتسب صفة المشرع عن طريق عدة آليات منحها له الدستور، حيث أصبح التشريع بأوامر ينافس التشريع البرلماني إن لم نقل يتفوق عليه.

وبناءا على ما تقدّم سنتناول في هذا الفصل تحديد الاختصاص التشريعي في مرحلتي الأحادية والتعددية (المبحث الأول)، تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لبرلمان (المبحث الثاني)

[1] – محمد عفرون، «الإجراءات التشريعية الخاصة وأثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 854.الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/180551.

المبحث الأول: تحديد الاختصاص التشريعي

تعتبر مهمة التشريع الوظيفة الأساسية والاختصاص الدستوري الأصيل الذي حددته الدستور الجزائري للبرلمان. حيث يتمتع البرلمان بالسيادة في إعداد القوانين والمصادقة عليها، باعتباره ممثلاً للإرادة الشعبية ومصدر شرعيته من الشعب، ومع ذلك، فإن هذه السيادة ليست مطلقة، حتى في الأنظمة التي تتبنى مبدأ الفصل الصارم بين السلطات، وعليه فالتصور بخلاف ذلك يخلط بين السيادة التي يمتلكها الشعب والإرادة التي يعبر عنها ممثلوه في البرلمان.

بتفحص الدستور الجزائري، نجد أنه، كسائر دساتير الدول الأخرى، قد وضع حدودًا لممارسة البرلمان للاختصاص التشريعي، وذلك في إطار مبدأ "العقلنة البرلمانية"؛ أي تحديد مجال القانون من خلال المسائل التي يشرع فيها البرلمان والباقي يخضع للسلطة التنظيمية التي تمارسها السلطة التنفيذية، وقد سار المؤسس الدستوري الجزائري في هذا الاتجاه، حيث تضمن مبدأ الاختصاص المقيد للسلطة التشريعية وتحديد مجالات القانون في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة سواء في مرحلة الأحادية، أو مرحلة التعددية.

وبناءا على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث تحديد الاختصاص التشريعي للبرلمان في المرحلة الأحادية 1963- 1976 من خلال (المطلب الأول)، ثم نتناول تحديد الاختصاص التشريعي في مرحلة التعددية 1989- 2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الاختصاص التشريعي في المرحلة الأحادية 1963-1976.

شهدت الجزائر في ظل الأحادية والتوجه الاشتراكي دستوران، حيث كان أول دستور جزائري وُضع سنة 1963[1]، والذي أجمع أساتذة الفقه الدستوري الجزائري على أنه يعتبر أفضل وثيقة دستورية من حيث التأسيس لمبدأ سيادة البرلمان، لكنه بقي مجرد أحكام نظرية فقط نظرا لما كان سائدا في تلك الفترة، أما ثاني دستور عرفته الجزائر فهو دستور سنة 1976 الذي جاء بعد الفترة الانتقالية التي دامت أكثر من عشر (10) سنوات، والذي تميز ببداية تراجع سيادة البرلمان وتقييد نشاطه من خلال حصر الموضوعات التي يعالجها.

سنعالج في هذا المطلب الاختصاص التشريعي في دستور 1936 ومظاهر عقلنته (الفرع الأول)، ثم الاختصاص التشريعي في دستور 1976 ومظاهر عقلنته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الاختصاص التشريعي في دستور 1963 ومظاهر عقلنته

بدأت الجزائر بعد الاستقلال في عملية بناء مؤسسات الدولة الجديدة، وذلك عن طريق وضع دستور جديد يحدّد شكل الدولة وطبيعة نظامه السياسي الذي سيُعتمد، حيث أُنشئت في هذا الصدد هيئة تنفيذية مؤقتة طبقا لاتفاقية أيفيان أوكلت بمهمّة الإشراف على تقرير المصير، وتنظيم انتخابات مجلس وطني جزائري، وأُجريت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1962، والتي كانت من نتائجها إنشاء مجلس تأسيسي لعهدة مدّتها واحد (1) سنة، مهمتها هي إصدار القانون الأساسي للدولة [2].

وبعد صدور دستور 1963 والذي من خلاله حاول إرساء نظام مؤسسي يقوم على التمازج بين الأفكار الدستورية الغربية من ناحية وبين الوجهات الفكرية التحررية، ومع ذلك

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

[2] – حبيبة لوهاني، «الحكامة البرلمانية في الجزائر»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د حقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020-2021، ص 73.الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-batna.dz/handle/123456789/1065

فقد أنكر هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مجزئا للوحدة للسيادة الوطنية [1]، كما مكن هذا الدستور البرلمان (المجلس الوطني) من ممارسة اختصاصه التشريعي دون قيد أو شرط، فأصبحت سلطة البرلمان غير محدّدة بمجال معين باستثناء ما ذكر في الدستور بطريقة حصرية، فلو أرادها المشرع بطريقة حصرية لانتهى إلى القول بما يلي: «يشرع المجلس الوطني في المواضيع التالية»، وبالتالي فكان صاحب السيادة على المجال التشريعي [2].

ومن أهم الصلاحيات التي لمسناها من خلال تفحص فحوى الوثيقة الدستورية لسمة 1963 ما يأتي:

- ✓ نص المادة 27 والتي نصت على: «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين».
- ✓ نص المادة 28 والتي جاء فيها: «يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، و يتولى التصويت على القوانين ...».
- ✓ المادة 29 والتي أعطت للبرلمان الصلاحية التامة في تحديد عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط الانتخاب ونظام التنافي، حيث نصت على: «يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم، وشروط صلاحية انتخابهم، ونظام ما يتنافى والنيابة».

ومن أهم صلاحيات السلطة التشريعية من خلال هذا الدستور هو إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، والقيام بالتعديلات اللازمة [3]، كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية

---

[1] – محمد الأمين بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014– 2015، ص 07. الموقع الالكتروني: https://www.elmizaine.com/2019/01/pdf_825.html

[2] – هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ل.م.د، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018– 2019، ص 102. الموقع الالكتروني:
http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1633

[3] – أنظر: المادة 36 من دستور 1963 السابق الذكر

عن طريق أوامر تشريعية [1]، وبالتالي فلا يُسمح للسلطة التنفيذية بالتشريع بالأوامر إلا بتفويض صريح من السلطة التشريعية.

كان المبدأ السائد في ظل دستور 1963 أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب الواحد، الذي يهيمن على سائر الوظائف السياسية ويتولى بدوره ترشيح النواب، ويلزمهم بالانضباط السياسي والحزبي، فقوة الرئيس وجمعه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عند الضرورة جعل السيادة الشعبية وتوزيع السلطات مجرد حبر على ورق، ولعلّ ذلك ما أغرى رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية وتجميد العمل بالدستور [2].

كما تميز دستور 1963 أنه لم يدم طويلا، وبالتالي لم تصدر أي قوانين عن السلطة التشريعية في هذه الفترة، ومن ثم فإن كل القوانين التي شرعت آنذاك كانت عبارة عن أوامر أو مراسيم لأن جميع السلطات كانت مركزة في يد رئيس الجمهورية [3]، وبالتالي فقد بقيت تلك المظاهر التي كرّست مبدأ سيادة البرلمان مجرد أحكام نظرية فقط على اعتبار أنه لم تجسد عمليا على أرض الواقع، حيث لم يعد محتكرا للسلطة المطلقة في التشريع في إطار ما يعرف بعقلنة النشاط البرلماني.

كما أن ظروف ما بعد الاستقلال، ونص المادة 59 من الدستور التي تعطي الحق لرئيس الجمهورية باستخدام الحالة الاستثنائية في حالة الخطر الوشيك حالت دون تجسيد هذه الآليات الديمقراطية، حيث تمّ تجميد العمل بالدستور بعد أيام قليلة من بداية العمل به، وتبعه انقلاب عسكري سنة 1965 الذي عطل ظهور سلطة تشريعية إلى غاية 1976 وظهور ثاني دستور جزائري [4].

---

[1] – أنظر: المادة 58 من دستور 1963 السابق الذكر.

[2] – عبد المجيد طيبي، «آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة –النظام الجزائري نموذجا–»، مجلة البدر، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 09، العدد 09، 2017، ص 363. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26762

[3] – حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص 73.

[4] – فرحاتي عمر، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية التعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2008، ص 57. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11529

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص التشريعي في دستور 1976 ومظاهر عقلنته

صدر دستور 1976 في 22 نوفمبر سنة 1976[1] وظهرت من خلاله سلطات الدولة على أنها وظائف، والذي تأسس بموجبه المجلس الشعبي الوطني والذي أُنيطت به الوظيفة التشريعية، لتأتي هذه الوظيفة بعد الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية [2]، حيث نص على أنّ الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله سلطة التشريع بكامل السيادة [3].

كما أقر هذا الدستور في مضمونه أنه يستوحي مبادئه من الميثاق الوطني، وهو ما يمس بمبدأ سمو الدستور الذي يعدّ أهم مقومات دولة القانون التي تبنى على أساس سموّ الدستور [4]، وعلى كلّ حال هناك العديد من المبادئ التي أكدت على السيادة الصورية للبرلمان والتي أدت إلى عقلنته، والمتمثلة في:

- ✓ نص المادة 127: « تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ضمن اختصاصاته، في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها، يستلهم المجلس الشعبي الوطني، في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها».
- ✓ كما حدّدت المادة 151 من نفس الدستور مجالات التشريع البرلماني، وقد جاءت على سبيل الحصر ضمن 26 بندا، كما يمكنه اقتراح القوانين التي يجب أن تقدم من طرف 20 نائبا على الأقل [5].

---

[1] – الأمر رقم 67- 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976.

[2] – لوناس مزياني، «انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظلّ الدستور الجزائري لسنة 1996»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 08. https://dspace.ummto.dz/server/api/core/bitstreams/cd57cba7-5e11-49f3-b783-d780e507ab87/content

[3] – أنظر المادة 126 من دستور 1976.

[4] – مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009- 2010، ص 55. الموقع الالكتروني: http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/23921

[5] – أنظر: المادة 148 من دستور 1976.

بعد أن تمت العودة إلى الشرعية الدستورية سنة، 1976 أي؛ في ظل هذا الدستور الذي كان أكثر واقعية وعقلانية في مسألة تحديد مجال القانون والتنظيم، لأن بناء دولة حديثة آنذاك استوجب جهاز تنفيذي قوي يتمتع بسلطات واسعة مقارنة بالمجلس الوطني حتى يتمكن من التدخل في الحياة الاقتصادية بواسطة إجراءات سريعة وفعالة هي التنظيمات أو ما يسمى بالمراسيم، خاصة وأنه بداية من سنة 1965 برزت إدارة عمومية التدخل في كافة الميادين، وكنتيجة حتمية وجب إطلاق ميدان التنظيم مقارنة بالقانون، ومن الآن فصاعدا، أصبح التنظيم المستقل في يد رئيس الجمهورية سلطة ذات الاختصاص العام والقانون في يد المجلس الشعبي الوطني ذات الاختصاص الاستثنائي [1].

وبالتالي أخذ المؤسس الدستوري بالنظرية الحديثة لتحديد مجال كل من القانون والتنظيم، حيث استنسخت المادتين 151 و152 على التوالي من المادتين 34 و37 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وما أكد هذا التوجه نص المادة 152 التي نصت على: «يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي كل المسائل، ما عدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي»، كما نصت المادة 149 من نفس الدستور على أنه: «لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تكون مساوية، على الأقل للمبالغ المقترح تغييرها»، وهو ما سهل على السلطة التنفيذية احتكار المبادرة بالتشريع المالي.

كما مكن هذا الدستور رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر بين دورات المجلس الشعبي الوطني كشريك في التشريع، عن طريق إصدار أوامر تعرض على الموافقة من طرف البرلمان في أول دورة مقبلة، كما انفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعديل الدستور [2]، حيث اقتصر دور البرلمان فقط على إقرار ذلك التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه، كما يملك رئيس الجمهورية بموجب المادة 163 من نفس الدستور سلطة الحل، حيث نصت على:«لرئيس

---

[1] – محمد مهاد بن قارة، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017– 2018، ص 44. الموقع الالكتروني:
http://dspace.univ-oeb.dz:4000/items/bced865e-d06d-47b4-b545-219501a4eb42

[2] – أنظر: المادة 191 من دستور 1976.

الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له، تنظم الانتخابات التشريعية في ظرف ثلاثة أشهر».

باستقرائنا لنصوص دستور 1976 نستنتج أن المؤسس الدستوري سار على نهج الأنظمة التي ترغب في محاصرة البرلمان وتحديد اختصاصاته بهدف تحقيق هيمنة السلطة التنفيذية على اعتبار أن النظام السياسي الجزائري لم يكن له أي سند تاريخي أو صراعات حزبية داخل البرلمان تجعله يُخضع البرلمان للعقلنة، فأصبح مبدأ السيادة البرلمانية لا يعني سوى الاختصاص الدستوري الذي يطغى عليه تحكم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية السلطة النافذة الذي يمارس من خلال الحزب الحاكم [1].

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي في المرحلة التعددية (1989- 2020)

لقد دخلت الجزائر في سياق ما يسمى بالتحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث والمعسكر الاشتراكي سابقا، بحيث تخلت عن نظام الحزب الواحد وفتحت المجال السياسي وأقبلت ابتداء من سنة 1989 على تجربة جديدة هدفها المعلن بناء الديمقراطية، تمخض عنها دستور جديد للجزائر الذي افرز مجموعة من التحولات السياسية كانت آثارها واضحة في التعديلات والتغيرات التي طرأت على بنية وهيكل النظام السياسي الجزائري والتي اعتمدها من أجل التكيف مع معطيات البيئة الداخلية والخارجية، من بينها مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ التعددية السياسية، استقلالية القضاء، ازدواجية السلطة التنفيذية، مبدأ سمو القانون.

وبناءا على ما تقدّم سنحاول في هذا المطلب دراسة تطور الاختصاص التشريعي ومظاهر عقلنته في مرحلة التعددية من خلال دستوري 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 (الفرع الأول)، ثم نتناول طبيعة الاختصاص التشريعي ومظاهر العقلنة من خلال دستوري الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 و 2020 (الفرع الثاني).

[1] – أحمد بن زيان، «أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ل.م.د. في القانون، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 34. الموقع الالكتروني: http://thesis.univ-biskra.dz/5017/

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي في دستوري 1989-1996 ومظاهر العقلنة

سنتناول في هذا الفرع تحديد الاختصاص التشريعي ومظاهر عقلنته في ظل دستور 1989 (أولا)، ثم دستور 1996 (ثانيا).

أولا- دستور 1989

طبقا لدستور 1989 [1] أصبح المجلس الشعبي الوطني يتألف من 430 نائبا، يتم انتخابهم بناء على مبدأ الاقتراع المباشر والسري لمدة خمس سنوات غير قابلة للتمديد، إلا في حالة الظروف الخطيرة والتي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وبهذا يكون النظام الدستوري الجزائري أخذ بمبدأ ممارسة الشعب لسيادته عن طريق اختيار ممثليه [2].

لقد أعاد المؤسس الدستوري مصطلح "سلطة تشريعية" بدل "وظيفة تشريعية" التي اعتمدت في دستور 1976، وذلك من خلال نص المادة 92 منه على: «السلطة التشريعية يُمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه»، وهو ما يتضح لنا أنّ المجلس الشعبي الوطني هو صاحب الاختصاص الوحيد في إعداد النصوص التشريعية، بدءا بأول إجراء وهو حق المبادرة بالقوانين [3].

كما يمكنه أن يشرّع في المجالات التي خولها إياه الدستور، حيث حددت المادة 115 26 مجالا يمكن للمجلس أن يشرّع فيها، بالإضافة إلى المجالات التي تدخل في الاختصاص التشريعي والمحددة في مواد مختلفة [4]، وعليه فإن البرلمان لا يملك اختصاصا طليقا في مجال سنّ القوانين طالما أن مجاله الوظيفي محدّدا على سبيل الحصر بمقتضى الدستور، وخارج هذا الإطار يندرج ضمن السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية وحدها،

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 22 رجب علم 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 23 رحب عام 1409 الموافق لـ 1 مارس سنة 1989.

[2] – أنظر: المادة 95، 96 من دستور 1989.

[3] – أنظر: المادة 113 من دستور 1989.

[4] – راجع المواد: 5، 17، 18، 19، 20، 46، 46 من دستور 1989 السابق الذكر.

وبالتالي نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى نفس منهج نظيره الفرنسي فيما يتعلق بتحديد وحصر المجال التشريعي، وهذا يعتبر مظهرا من مظاهر العقلنة.

كما أنه من المستجدات المهمة التي لمسناها من خلال هذا الدستور هو اختفاء سلطة التشريع بأوامر التي كانت مخولة لرئيس الجمهورية بين دورات المجلس الشعبي الوطني، وهو ما حقق السيادة للبرلمان في مجال اختصاصه في تلك الفترة، وبالتالي غلق مدخلا مهمّا من مداخل السلطة التنفيذية لوضع التشريع [1].

وبناء على ما تقدم، يتضح لنا من خلال دستور 1989 بأن اقتراحات القوانين كانت تعاني من بعض القيود الشكلية والموضوعية، تمثلت اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف 20 نائبا لقبول مناقشة اقتراحات القوانين [2]، كما منح للنواب حق اقتراح قوانين في المجال المالي، إلا أن هذا الحق قيد بعدة شروط، حيث تنص المادة 114 من دستور 1989 على أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

وهذا ما من شأنه أن يمثل عائقا على نشاطات النواب في المجال التشريعي وقيدا حقيقيا، وبالتالي فالنواب لا يستطيعون المبادرة إلا في الحدود التي تريدها الحكومة، إذ لا يمكن اقتراح قانون أن يمر إلا إذا عضّت الحكومة النظر عنه.

وبالموازاة مع تحديد دور البرلمان في مجال المبادرة، نلاحظ كذلك منافسة السلطة التنفيذية له في ممارسة هذا الاختصاص، رغم أنه يعتبر من الصلاحيات الأصيلة المخولة للبرلمان [3]، كما نصت المادة 117 من نفس الدستور على حق انفراد رئيس الجمهورية بسلطة إصدار القوانين في أجل 30 يوما دون منح حق البرلمان في إصداره في حالة فوات هذا الأجل، أما المادة 20 فنصت على: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس الحكومة»، أما المادتين 163 و 165 من نفس الدستور فتضمنتا حق رئيس

---

[1] – أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص ص 36– 37.

[2] – أنظر: المادة 113 من دستور 1989.

[3] - أنظر: المادة 116 من دستور 1989 السابق الذكر.

الجمهورية في التعديل الدستوري دون البرلمان، الذي اقتصر دوره على إقرار هذا التعديل قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي [1].

وخلاصة القول أن أنه رغم إقرار التعددية في هذا الدستور والمستجدات التي تمخضت عنه من كمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أننا لمسنا تحديد المجال التشريعي للبرلمان وذلك من خلال عقلنته من طرف السلطة التنفيذية، فأصبح بذلك يمارس سلطات وصلاحيات محددة في نطاق معين، وبعد ذلك بسنوات قليلة عرفت الجزائر مرحلة انتقالية امتدت من سنة 1992- 1996، عرفت من خلاله الجزائر فراغا دستوريا، نتج عن حلّ المجلس الشعبي الوطني وكل المؤسسات الدستورية الأخرى واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، وتمّ إنشاء المجلس الأعلى للدولة أسندت له جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية، وهو ما أسفر عن ظهور آلية جديدة للتشريع تتمثل في المراسيم التشريعية بموجب المداولة رقم: 92- 02 المؤرخة في 14 أفريل سنة 1992 [2].

وقد استخدمت هذه المراسيم حتى في المجالات المخصصة للقانون، حيث تمّ تعديل مجموعة من القوانين كالمرسوم التشريعي الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري [3]، واستمرت هذه الوضعية في ظل دستور 1989 إلى تعديل الدستور بتاريخ 28 نوفمبر 1996 لسدّ الثغرات التي ظهرت في دستور 23 فيفري 1989 لاسيما تلك التي أدت إلى الفراغ القانوني الدستوري وحل البرلمان، وخطر استيلاء السلطة التشريعية على السلطة وإنشاء غرفة ثانية أطلق عليها اسم مجلس الأمة [4].

---

[1] – أنظر: المادة 163 و 165 من دستور 1989.

[2] – مداولة رقم 92- 02/ م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1412 الموافق لـ 15 أبريل سنة 1992.

[3] – المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1993.

[4] – الحاج كرازدي، «الفصل بين السلطات في النظام الجزائري»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015، ص 93. الموقع الالكتروني: http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_details/5329

ثانيا- التعديل الدستوري لسنة 1996

من بين أهم المبادئ والآليات التي جاء بها هذا الدستور فيما يخص البرلمان هو تبني نظام المجلسين، حيث تنص المادة 98 من دستور 1996[1] على أنه:«يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه»، من خلال هذه المادة يتضح أن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لهما سلطة في إعداد النصوص التشريعية، بدءا من أول إجراء والمتمثل في المبادرة بالتشريع إلى آخر إجراء والمتمثل في التصويت والمصادقة على التشريع.

ومن بين المبرّرات التي أدت بالمؤسس الدستوري تبني نظام المجلسين؛ مبرّرات أملتها الظروف السياسية للدولة، وأخرى طرحتها إشكالات قانونية، فمن المبرّرات السياسية هو تحسين التمثيل داخل البرلمان وتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى سدّ الفراغ المؤسساتي كتلك الأحداث التي شهدتها البلاد قبل إقرار التعددية كحل البرلمان، ولعلّ الأهداف الغير معلنة لإنشاء الغرفة الثانية فقد كان بمثابة تحييد تام وإقصاء كامل لدور الغرفة الأولى، إذ كيف يمكن لمؤسسة أن تخدم الديمقراطية إذا كان أعضاؤها – بعضهم غير منتخب– القدرة على إفشال إرادة مؤسسة أخرى تظم أعضاء منتخبين [2].

وقد حدّد دستور 1996 سلطات البرلمان سواء كانت سلطات تشريعية أم سلطات رقابية وتمّ الإبقاء على فكرة العقلنة البرلمانية، وذلك من خلال حصر حق المبادرة من البرلمان باقتراح القوانين وتكون قابلة للنقاش إذا قدمها 20 نائبا [3]، كما عمل المؤسس على توسيع مجالات القانون العادي بإضافة قوانين أخرى، فاستنادا إلى نص المادة 122 وسع في مجالات القانون العادي لتصبح 30 مجالا، كما أدخل طائفة جديدة من القوانين هي

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 1996.

[2] – سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 38. الموقع الالكتروني: https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories-dz/1213743858772819.pdf

[3] – أنظر: المادة 119 من دستور 1996.

القوانين العضوية وحدّدت لها 7 مجالات مخصصة لها [1]، وهذه القوانين تحتل مكانة متميزة ضمن تدرّج القوانين، حيث أنها توجد في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين العادية [2].

وبالموازاة تعزّزت ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة السامية في الدولة وبصلاحيات هامة، منها نص المادة 71 بقولها أن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب عن طريق الانتخاب، وهو منافس للسلطة التشريعية في التمثيل الشعبي، وله الحق في المبادرة بتعديل الدستور [3]، له حق استشارة الشعب مباشرة في كل قضية ذات أهمية وطنية [4]، وللرئيس الحق في إخطار المجلس الدستوري لتفحص المطابقة الدستورية للقوانين [5]، كما له الحق في ممارسة السلطة في المسائل غير المخصصة للقانون وهو ما يعرف بالتنظيم [6]، كما يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 129 من دستور 1996، كما دعمت هذه المكانة التشريعية للسلطة التنفيذية من خلال عودة حق التشريع بأوامر في الحالات العادية والحالات الاستثنائية مما اعتبره بعض الباحثين إهدار للمبدأ العام: "البرلمان سيد على المجال التشريعي" [7].

وبناءا على ما تقدّم ومن خلال تحليلنا لمجمل المواد المتعلقة بالسلطة التشريعية ومظاهر سيادتها في مقابل عقلنتها من طرف السلطة التنفيذية؛ تبين لنا أن تحديد مجالات التشريع للبرلمان وتقييده على غرار دستور 1989 وهذا يعتبر مظهرا من مظاهر العقلنة البرلمانية، كذلك لمسنا تراجع سلطة البرلمان في ظل دستور 1996 وذلك من خلال هيمنة السلطة التنفيذية على جميع السلطات، ذلك خلال الصلاحيات الكبيرة الممنوحة لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى هيمنته على الغرفة الثانية (مجلس الأمة) عبر آلية الثلث الرئاسي.

---

[1] –أنظر: المادة 123 من دستور 1996.

[2] – جحيقة سعيداني، «مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 02، العدد 01، 2007، ص 75. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/130645.

[3] – المادة 4/174 من دستور 1996.

[4] – المادة 77 من دستور 1996.

[5] – المادة 166 من دستور 1996.

[6] – المادة 125 من دستور 1996.

[7] – أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي في دستوري 2016- 2020 ومظاهر العقلنة

سنتناول في هذا الفرع تحديد الاختصاص التشريعي للبرلمان ومظاهر عقلنته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020.

أولا- التعديل الدستوري لسنة 2016

حافظ المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016[1] على نفس المكانة التي احتلها البرلمان في ظل دستور 1996، وهو ما أكدته نص المادة 112 من التعديل بقولها: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين»، لكن هذه السيادة ليست مطلقة، فهي لا تعني سوى الاختصاص الدستوري في التشريع، أما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 هو إشراك مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع، وهو ما نصت عليه المادة 136من هذا التعديل بقولها: «لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين».

وبالتالي فالمؤسس الدستوري قد تدارك الإغفال الذي وقع سابقا، والذي أدى إلى حرمان مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين، إلا أن حق المبادرة باقتراح القوانين الممنوح لمجلس الأمة يقتصر على ثلاث مجالات فقط، وهما التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، أما باقي المجالات فإن المجلس الشعبي الوطني هو صاحب المبادرة باقتراح القوانين فيها [2].

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على حظر المجال المالي على مبادرة غرفتي البرلمان إلا ما كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها

---

[1] – القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 16 جمادى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

[2] – أنظر: المواد 136، 137، 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وهو ما تضمنته المادة 139 منه[1]، والهدف من هذا القيد الموجود في الكثير من الدول الديمقراطية هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة [2].

وبالرغم من إسناد الاختصاص التشريعي للبرلمان، إلا أنه أعطى للسلطة التنفيذية حق مشاركة البرلمان في هذا الاختصاص، بحكم ما لها من إمكانيات واحتكاك واسع مع كل شرائح المجتمع، وهو ما يسمح لها بالاطلاع على انشغالاته وترجمتها في نصوص تشريعية تساهم في حل هذه الانشغالات [3]، وبالتالي استمرت عملية حصر وتقييد سلطة البرلمان من طرف المؤسسة التشريعية والذي يعتبر مظهرا من مظاهر العقلنة، وهو ما لمسناه من خلال حصر مجال التشريع من خلال نص المادة 140 منه والتي أبقت على 29 بندا فقط وبهذا يكون قد أنقص بندا واحدا مقارنة مع دستور 1996 وهو البند المتعلق "بالمصادقة على المخطط الوطني"، والذي تمّ إدخاله ضمن المجال المخصص للتنظيم، مع الإبقاء على نفس مجالات القوانين العضوية مع تغيير في النصاب المحددة لمصادقة مجلس الأمة عليها من ثلاثة أرباع إلى الأغلبية المطلقة [4].

استمرّت عملية تقييد البرلمان من خلال نص المادة 136 من نفس التعديل الدستوري على أن:«تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 ...»، ويعتبر هذا النصاب صعب المنال من طرف البرلمانيين، فهو يعتبر قيدا حقيقيا على حق البرلمان في المبادرة التشريعية خاصة خارج الأغلبية البرلمانية، وهو ما أكدته أغلبية العهدات التشريعية باكتفائها بتعديل مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة دون اقتراح قوانين، الأمر الذي قلب موازين القوى في المبادرة بالتشريع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لفائدة هذه الأخيرة [5].

---

[1] – المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] – مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2003، ص 11.

[3] – خير الدين بن سونة، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019– 2020، ص 66. الموقع الالكتروني: https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2942.

[4] – أنظر: المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[5] – أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 51.ص 51.

كما يُمارس رئيس الجمهورية سلطة إنشاء القوانين عن طريق التشريع بأوامر في الحالات المحدّدة دستوريا من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي اعتبره هذا الدستور حق أصيل غير قابل للتنازل أو التفويض يمارسه الرئيس في المسائل العاجلة خلال عطلة البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني [1]، فالمادة 142 من التعديل الدستوري 2016 ربطت تقنية التشريع بأوامر بشرط أن تكون في مسائل عاجلة على خلاف دستور 1996 الذي لم يتضمن هذا الشرط، وذلك بهدف التعجيل في وضع نصوص تشريعية معينة لمواجهة الظروف أو الأوضاع التي لا تحتمل التأخير إلى غاية عودة البرلمان أو انتخاب برلمان جديد [2]، ولعل السبب الرئيسي وراء تهميش دور البرلمان في هذه المسألة أنه لا يملك الكفاءات التي تمكنه من الإحاطة والإلمام بهذه المسائل وإيجاد وسائل بديلة لها.

من خلال ما تقدّم يتبين لنا أن تقييد دور البرلمان في مجال التشريع وتحديده من بين المؤشرات الدالة على مبدأ العقلنة البرلمانية، وبالتالي فقد أثبتت هذه التجربة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تفوق السلطة التنفيذية في مجال العمل التشريعي، يقابله تراجع لدور البرلمان في هذا المجال نتيجة عقلنة نشاطه من خلال الحد من مجالات تدخل البرلمان بسن القوانين عن طريق حصر المجال التشريعي وتفعيل الرقابة الدستورية عليه، في مقابل إطلاق مجال التنظيم في ظل صورية الرقابة عليه، بالإضافة إلى عوامل أخرى منها ضعف التكوين القانوني لنواب البرلمان، واحتكار الأحزاب الحائزة للأغلبية البرلمانية والموالية للحكومة على كل الأجهزة الداخلية للبرلمان [3].

---

[1] – أنظر: المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] – خدوجة خلوفي، «التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص 142. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10222.

[3] – نشير في هذه النقطة إلى ظهور حزب التجمع الوطني الديمقراطي (R.N.D)، حيث تأسس هذا الحزب في شهر فبراير سنة 1996 برئاسة عبد القادر بن صالح، وتولى الرئاسة العامة السيد الطاهر بن بعيبش لتنتقل الرئاسة بعد ذلك للوزير الأول أحمد أويحي، فقد حاز الحزب في أول انتخابات تشريعية سنة 1997 على أغلبية الأصوات بعد أشهر قليلة من تأسيسه 155 مقعدا من بين 291، ثم أصبح حليف لحزب جبهة التحرير الوطني واللذين حازا على الأغلبية داخل قبة البرلمان في انتخابات 2017 بمجموع 261 مقعدا من أصل 462، أنظر: عبد الكريم باسماعيل، تطور مؤسسة البرلمان=

ثانيا- التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة، لاسيما بعد موجة الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر سنة 2019، وعليه بادر الرئيس عبد المجيد تبون تجسيدا لالتزاماته الانتخابية بإصدار قرار يتضمن إنشاء لجنة خبراء مهمتها صياغة مقترحات تهدف إلى مراجعة معمقة لأحكام الدستور الجزائري بما يحقق المطالب الشعبية التي عبر عنها الحراك الشعبي، لجعل هذا الدستور يتماشى ويتأقلم مع جميع المتغيرات والمستجدات التي شهدتها الساحة الوطنية على مختلف الأصعدة [2].

لقد أخذ التعديل الدستوري لسنة 2020 بثنائية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، بالإضافة إلى ثنائية المجلسين والتي ظهرت لأول مرة في دستور 1996 كما أشرنا إليه سابقا، فالبرلمان في ظل هذا الدستور يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لقد نظم المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 اختصاصات كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية خصّها في الفصل الثالث تحت عنوان البرلمان، كما حدد الاختصاصات التي يمارسها، كما منح كذلك للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة صلاحيات التشريع المنصوص عليها دستوريا، وهذه الاختصاصات هي محل نطاق دراستنا والتي سنتناولها لاحقا بالتفصيل.

=في النظام السياسي الجزائري: من أجل مقاربة دستورية جديدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 246، 248. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77534.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] –قدور ضريف، توفيق بوقرن، «التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 121. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/110902.

المبحث الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لبرلمان

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، حيث أسندت جل دساتير الدول العملية التشريعية للبرلمان كأصل عام، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقصد به أن تمارس كل سلطة صلاحياتها واختصاصاتها وفقا لما جاء في الدستور، وهو ما تبناه المشرع الدستوري الجزائري، بأن أوكل مهمة إعداد القانون للبرلمان وله السيادة في ذلك، ورغم ازدواجية البرلمان سواء الوظيفية أو العضوية إلا أن تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي أصبح أمرًا لا مفرّ منه في الممارسة الدستورية في الجزائر، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمارس العمل التشريعي إلى درجة الهيمنة على العمل التشريعي، سواء عن طريق المبادرة بمشاريع القوانين أو عن طريق التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية.

وعليه سنعالج في هذا المبحث المشاركة في العمل التشريعي للبرلمان (المطلب الأول)، ثم نتناول الاستقلال بالعمل التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشاركة في العمل التشريعي

لقد تأثر النظام السياسي الجزائري كثيرا بفكرة عقلنة العمل البرلماني، والتي تعطي أولوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال اتجاه الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى الحد من سلطة البرلمان في مجال التشريع والرقابة، فأصبح للسلطة التنفيذية حق التشريع

الفرع الأول: التفوق الحكومي في إعداد وضبط جدول أعمال البرلمان

الأسلوب التقليدي الذي كان سائدا في العديد من الدول ولا يزال كذلك معمولا به في كثير من البرلمانات حاليا، هو أن يتولى البرلمان تحديد جدول أعماله، استنادا إلى قاعدة عرفية سادت طيلة سنوات مفادها أن "البرلمان سيد جدول أعماله"، فطالما أن البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، فإنه لا يتصور أن تتولى جهة أخرى تحديد الموضوعات التي يقوم بمناقشتها [1]، لكن الواقع أثبت عكس ذلك، فالبرلمان ليست له الحرية المطلقة في تحديد جدول الأعمال، بل للحكومة دور فعال في إعداد وضبط جدول الأعمال.

[1] – ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، =

ويتجلى هذا من خلال تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ومناقشة وتصويت داخل البرلمان، ولتكريس تفوق الحكومة في إعداد جدول الأعمال نصت العديد من القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان على حق الحكومة في المشاركة في إعداد جدول الأعمال سواء من خلال الاتفاق أو التشاور [1]، ويقصد بجدول الأعمال أنه:« ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل أعضاء البرلمان في دورة تشريعية أو في جلسة واحدة أو عدة جلسات بحسب العمل المطلوب انجازه» [2]، فإذا كان إعداد جدول الأعمال مرحلة أولية من مراحل سير العمل التشريعي ، فان أهمية جدول الأعمال تظهر من خلال أنه أول نشاط للسلطة التشريعية بعد افتتاح جلساتها، وقيامها بتنفيذ جدول أعمالها بهدف تحديد المسائل التي يجب بحثها.

من خلال نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما[3] أن مكتبا البرلمان يجتمعا إضافة إلى ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول، ويكون هذا الاجتماع في بداية دورة البرلمان من أجل ضبط جدول أعمال هذه الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، وحسب هذه المادة يظهر لنا جليا تدخل الحكومة في وظائف البرلمان، بل يظهر نوع من التفوق عليه، حيث أن الحكومة تتمتع بحق أولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة التشريعية، ويمكن كذلك تعديل جدول أعمالها بإدخال مواضيع جديدة مستعجلة بطلب من الحكومة.

=2014- 2015، ص 189. الموقع الالكتروني: http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_details/4755

[1] - خير الدين بن سونة، المرجع السابق، ص 117.

[2] - يحي بدير، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص 52 . الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/7817.

[3] - القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 أوت سنة 2016.

وبالتالي للحكومة الامتياز في إعداد جدول الأعمال، لكي تضبط المسائل وترتب المواضيع، وفق الأولوية التي تراها السلطة التنفيذية (الحكومة) على حساب البرلمان [1]، كما أشارت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إلى اختصاص هيئة الرؤساء في إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس، وبالرجوع للمادة 16 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة [2]، نجدها تُعطي الحق للحكومة عند إيداعها مشروع قانون تؤكد على إستعجاليته ولجوء الحكومة للتصريح بالاستعجال قد تبرّره عوامل موضوعية تستدعي التسريع في العملية التشريعية.

ومما تقدم نستنتج أن تدخل الحكومة في إعداد جدول الأعمال يؤدي إلى سلب حرية البرلمان وتقييده، باعتباره ممثلا عن الشعب، كما أن وضع جدول الأعمال بهذه الطريقة قد يؤدي إلى امتعاض البرلمانيين وشعورهم بالإهمال والتهميش، فكثيرا ما نرى البرلمانيين عند حضورهم الجلسات نجد بعضهم يقرأ الجرائد أو تجد مقاعدهم فارغة، وذلك لعدم قدرتهم عن الدفاع على اقتراحات القوانين التي يقدمونها [3].

الفرع الثاني: المشاركة في إعداد القوانين

عرفت المبادرات الحكومية هيمنة واضحة على العملية التشريعية مقارنة مع المبادرات البرلمانية التي عرفت تراجعًا واضحًا، فأغلب النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان كانت بدايتها مشاريع قوانين صادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة عبر مختلف الولايات التشريعية للبرلمان، ويعود ذلك إلى أن الحكومة تتمتع بإمكانات مادية وتقنية تسمح لها بالمبادرة في أي مجال حسب برامجها وأولوياتها كما أن المبادرة الحكومية تتسم بالجدية

---

[1] – محمد لمين صديقي، «مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة القانون والتنمية المحلية ، أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، عدد 01، 2022، ص 20. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/175137.

[2] – تنص المادة 16 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على: « يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاليه».

[3] – سعاد حافظي، «مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال»، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 05، 2019، ص 381. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124101

وحسن الصياغة وتطابقها مع السياسة العامة للدولة وتوافق إمكانياتها، فضلا عن ذلك يظهر تفوق الحكومة في مجال المبادرة بالقوانين، من خلال حصولها على الأولوية في الدراسة مشاريع قوانينها متى ألحت على استعجاليتها [1].

أولا- ضعف البرلمان في المبادرة التشريعية

أ- المبادرة الصادرة عن الحكومة:

تنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على: «لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة»، إذن فالمشروع المقدم من طرف الوزير الأول قبل أن يعرض على مكتب المجلس مرفقا بعرض الأسباب محددا باللغة الرسمية في شكل مواد بعد دراسته على مستوى هياكل السلطة التنفيذية، يعرض أولا على مجلس الدولة لإبداء رأيه بشأن مدى تطابقه مع النصوص سارية المفعول وانسجام أحكامه ثم يعرض على مجلس الوزراء، فإن حاز على الموافقة يودعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني مقابل إشعار بالاستلام وترسل نسخة إلى مكتب مجلس الأمانة للاطلاع عليه [2].

بعد ذلك يُعرض على اللجنة المختصة حيث تسند لها مهمة الدراسة على إثر استدعائها من قبل رئيسها أثناء الدورة حسب جدول الأعمال أو بطلب من الحكومة مرفقا بالوثائق والمستندات المتعلقة به [3]، تجتمع اللجنة المختصة عن طريق رئيسها أو من ينوبه لمناقشة المشروع، وبعد الانتهاء من دراسته تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير الذي يعرض على المجلس، ويكون هذا التقرير تمهيدا يمكن أن يضاف له تقرير تكميلي، ذلك أن التقرير

---

[1] - سعاد عمير، «المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 1156- 1157. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/185759.

[2] - أنظر المادة 19، 23 من القانون العضوي رقم 16- 12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[3] - أنظر: المادة 39 من القانون العضوي رقم 16- 12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

التمهيدي تقوم بإعداده اللجنة على ضوء دراستها المشروع أو اقتراح القانون وإدخال التعديلات التي تراها مناسبة في جلساتها المخصصة للموضوع، بعد الموافقة بالتصويت تقدمه أمام المجلس بغرض المناقشة والموافقة، وهو التقرير الذي توزعه على النواب 7 أيام قبل الجلسة، الذين بإمكانهم تقديم اقتراحات تعديلية بعد توزيع التقرير التمهيدي، أما إذا ناقشوا التقرير دون التقدم بتعديلات سواء من النواب أو الحكومة، فيعرض الموضوع للتصويت [1].

وبذلك فان الحكومة تتدخل في أولى إجراءات العملية التشريعية من خلال اقتسامها لحق المبادرة بالتشريع مع البرلمان ويسمى النص المقدم من الحكومة بمشروع قانون، وما يقدم من قبل السلطة التشريعية يطلق عليه اقتراح قانون [2]، وما تجدر ملاحظته بالنسبة لمبادرة السلطة التنفيذية في مجال التشريع هو أنها تتفوق على المبادرة البرلمانية كونها صادرة عن جهة مزودة بالمعلومات تتمتع بطابع الجدية، بالإضافة إلى أن السلطة التنفيذية أثناء قيامها بالتنفيذ اليومي والسهر على إدارة المرافق العامة تصبح أجدر السلطات في الدولة على تفهم احتياجات المجتمع [3].

ب- المبادرة الصادرة عن السلطة التشريعية:

إن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل بصناعة التشريع [4]، وطالما كان البرلمان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وبالتالي مشاركته في جميع مراحل العملية التشريعية، بدءا بالمبادرة مرورا بالمناقشة والتعديل إلى غاية التصويت والمصادقة، غير أن ذلك لا ينفي وجود جملة من القيود الدستورية التي أدت إلى عقلنته والحد من ممارسته لاختصاصاته التشريعية، وتخضع المبادرة بالقوانين التي تأخذ شكل اقتراح إلى

---

[1] – رزيقة عباد، جمال بن سالم، «المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني –دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020–»، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 544. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192806.

[2] – محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري –دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 14.

[3] – عبد الصديق شيخ، عبلة حماني، «تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 453. الموقع الالكتروني: http://193.194.91.150/en/article/119942.

[4] – أنظر: المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

العديد من القيود والضوابط بعضها منصوص عليها دستوريا، وبعضها نص عليها القانون العضوي 16- 12، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

- توقيع اقتراح القانون من طرف 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا في مجلس الأمة على الأقل.
- يجب أن تكون اقتراحات القوانين تندرج ضمن مجالات التشريع المنصوص عليها في الدستور ولاسيما مجالات القانون العادي المنصوص عليها في المادة 139 ومجالات القانون العضوي المنصوص عليها في المادة 140، بالإضافة إلى المجالات المتفرقة في مواد أخرى من الدستور، وبالتالي فالبرلمان لم يعد محتكرا للسلطة المطلقة في التشريع في إطار ما يعرف بعقلنة النشاط البرلماني.
- ضرورة إرفاق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض الأسباب ويحرر نصه في شكل مواد [1]، كما لا يكون مضمون الاقتراح نظير مضمون اقتراح أو مشروع قانون قيد الدراسة في البرلمان أو تم رفضه من قبل البرلمان أو تم سحبه قبل مرور 12 شهرا عن الرفض أو السحب [2].
- كما قيد المؤسس الدستوري سلطة البرلمان في المبادرة في المجال المالي، وذلك بموجب المادة 147 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على عدم قبول أي اقتراح قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها

وما تجدر الملاحظة بأن صياغة المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على: «لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين ...»، جاءت لتأكيد الاعتماد على مبدأ العقلنة البرلمانية، حيث ابتدأت

[1] – المادة 19 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 23 من نفس القانون العضوي.

الجملة بالوزير الأول ورئيس الحكومة قبل البرلمان في مجال المبادرة بالتشريع، وهي إشارة واضحة بأفضلية الحكومة وأولويتها في المبادرة بالتشريع.

ثانيا- الدور المحدود للبرلمان في المناقشة والتصويت

من مظاهر عقلنة النشاط البرلماني هو تمكين السلطة التنفيذية من المشاركة في العملية التشريعية في جميع مراحلها، حيث تستمر هيمنة الحكومة على العملية التشريعية من خلال ضبط جدول أعمال البرلمان حيث تمنح الأولوية لمبادرتها على حساب مبادرة النواب وأعضاء مجلس الأمة، ما يعني أن اقتراح القانون في حال ما اجتاز مرحلة الموافقة والقبول من قبل الحكومة والمكتب المعني، فإنه يصطدم بعقبة أخرى وهي الأولوية الممنوحة للحكومة بخصوص وضع جدول أعمال الدورة [1].

تحال مشاريع القوانين واقتراحاتها من مكتب المجلس الشعبي الوطني بواسطة رئيسه إلى اللجنة المختصة، تستدعى اللجنة للانعقاد من قبل رئيسها، وفي حالة العطلة البرلمانية من قبل رئيس المجلس وتستمع إلى الوزير المعني وتتوج مناقشاتها بتقرير تمهيدي يقدمه مقررها في الجلسة العامة ثم تنعقد في مرحلة لاحقة لدراسة التعديلات والإثراءات التي تثار في الجلسة العامة، وتتوج هذه المرحلة كذلك بتقرير تكميلي يعرضه المقرر في الجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون.

كما يجب أن يناقش كل مشروع قانون أو اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه، تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه ، بعدها يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء [2].

---

[1] – أحسن غربي، «مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري»، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي، آفلو، المجلد 03، العدد 05، 2020، ص 173. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/128061.

[2] – أنظر: المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثا- تحكم الحكومة في اللجنة المتساوية الأعضاء

يحق للحكومة حضور جلسات البرلمان المتعلقة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين والتصويت عليها، لكن تحكم الحكومة يظهر أكثر قوة في مرحلة مهمة جدا قد تطرأ على العملية التشريعية للبرلمان وهي إمكانية حدوث خلاف بين الغرفتين حول القانون الذي هو معروض للمناقشة والمصادقة فتكون من صلاحيات الوزير الأول أن يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء الغرفتين وهذا لاقتراح نص يتعلق بالأحكام التي هي محل خلاف [1]، وتقوم الحكومة بعرض هذا النص على كل غرفة للمصادقة عليه كما تظهر أكثر قدرة الحكومة على التحكم في هذه الوضعية في نص الدستور عند عدم إمكانية إدخال أي تعديل على القانون موضوع الخلاف إلا بموافقة الحكومة وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه [2]، وإما أن تختار الحكومة السبيل الثاني لحل الخلاف المستمر بسحب النص فإن قررت انتهاج هذا السبيل يقع عليها التزام سلبي بسيط هو عدم إخطار المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثالث: إصدار القوانين والاعتراض عليها

أولا- إصدار القوانين

لا يقتصر دور السلطة التنفيذية عند تدخلها في المراحل الإجرائية لصدور القوانين على مجرد المشاركة في اقتراح مشروعات القوانين فقط، بل لابد من مروره على مرحلة الإصدار باعتبارها المرحلة التي يعلن فيها عن ميلاد القانون، ويعتبر حق الإصدار اختصاصا أصيلا ينفرد به رئيس الجمهورية، ويتمثل هذا الحق في الموافقة أو الاعتراض على مشروعات القوانين [3].

---

[1] – المادة 145 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – أنظر: الفرة 7 من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص 219.

يعرف الدكتور عبد الله بوقفة حق الإصدار على أنه: «شهادة يعلن بمقتضاها رئيس الدولة عن سريان قانون جديد، فرئيس الدولة يعترف من خلال هذه الشهادة بأن البرلمان سنّ وصوّت على القانون الصادر في الجريدة الرسمية للدولة، حسب روح الدستور وأحكام النظم الداخلية وتماشيا مع القوانين الجاري العمل بها» [1].

في حالة الموافقة يتمّ إصدار القانون، وبالتالي بعد موافقة البرلمان على مشروع القانون نهائيا يرسل إلى رئيس الجمهورية لإصداره ونشره، وبالرجوع لنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنها أكدت على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون في اجل ثلاثون يوما(30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في:

- ✓ رئيس الجمهورية .
- ✓ رئيس المجلس الشعبي الوطني .– ورئيس مجلس الأمة .
- ✓ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ✓ أربعون 40 نائبا و خمسة وعشرون 25 عضوا في مجلس الأمة.

وذلك للفصل في مدى دستوريته، حيث أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بوجوب القيام بعملية الإصدار في الأجل المحدد وأعطى له السلطة التقديرية في ذلك.

وما يُفهم من هذه المادة أنه ورغم موافقة البرلمان على النص كونه صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه فإن مصير القانون يبقى متوقفا على رئيس الجمهورية الذي يمنح القانون شهادة الميلاد بإصداره له بنقله إلى المرحلة التنفيذية [2]، وهو ما يجعل إرادة البرلمان وسريان تصرفاته متوقفة على موافقة رئيس الجمهورية والقوانين التي يصوت عليها البرلمان، ورغم التصديق قد لا تجد طريقها للتنفيذ بسبب تأخر السلطة التنفيذية في

---

[1] – عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة النظام السياسي الجزائري –دراسة مقارنة–، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 233.

[2] – حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003، ص 95.

إصدارها حيث أن الدستور لم يقيد رئيس الجمهورية بمدة زمنية لإصدار القانون وهو ما يمنحه سلطة واسعة في ذلك.

ثانيا- الاعتراض على القوانين

بالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية نجد أن رئيس الجمهورية هو المكلف بإصدار القوانين ونشرها، غير أنه في حالة عدم موافقته على تلك القوانين، يمكن ممارسة حقه في الاعتراض عليها، ويعرّف حق الاعتراض بأنه: «حق المنع، أو حق النقض "الفيتو الرئاسي"، أو حق طلب مناقشة جديدة أو مداولة جديدة للقانون باختلاف تسمياته وأشكاله، إذن هو سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان» [1]، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في الحكم على مدى ملائمة النصوص التشريعية، وبمجرد اللجوء لهذا الإجراء فإن النص التشريعي يعلق بصفة مؤقتة إلى حين إقراره من جديد من قبل البرلمان [2].

ويكتسي اختصاص رئيس الجمهورية في طلبه من البرلمان إجراء مداولة ثانية لقانون وافق عليه من قبل أهمية كبيرة في النظام الدستوري الجزائري، حيث أنّ هذا الاختصاص كان يقصد من وراء التنصيص عليه هو إعطاء السلطة التنفيذية الفرصة لعرقلة القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وذلك لأن التصويت على القانون في المرة الثانية يتطلب أغلبية 3/2 التي يصعب الوصول إليها، أما بعد ذلك تطورت الغاية من وراء التنصيص على مثل هذا الاختصاص، حيث أصبحت تتمثل في تحقيقه التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من حيث إعداد النص التشريعي، وهذا ما يحدث في حالة إعداد البرلمان للقوانين بما لا يتماشى ونظرة الحكومة، فيقوم رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعين الطاقم الحكومي بطلب إجراء مداولة ثانية للقانون أين سيدافع على سياسة الحكومة ومن ثم تعديل القانون وفق هذه السياسة، وإن كان بعض الفقه يرى أن الغاية الحقيقية من طلب رئيس الجمهورية

---

[1] – سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2019- 2020، ص 221. الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-batna.dz/handle/123456789/241.

[2] – محمد عثماني، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص 08. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40503.

إجراء مداولة ثانية هي جعل السلطة التنفيذية هي المتفوقة في المجال التشريعي عن طريق التحكم فيما ينتجه البرلمان من القوانين، وذلك بأن توقف أي نص تشريعي يشكل مساسا بسياستها [1].

ولقد منح الدستور الجزائري حق طلب مداولة ثانية لرئيس الجمهورية بنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي مقابل ذلك قيده بأجل محدد لإبدائه حتى لا يتعسف في استعماله، فرئيس الجمهورية ملزم بإبداء اعتراضه في أجل 30 يوما تحسب من يوم المصادقة عليه، للإشارة فإنه يجب عدم الخلط بين المدة المقررة لإصدار القانون والتي تحسب من يوم تسليمه إلى رئيس الجمهورية والمدة المقررة لإبداء الاعتراض والتي تحسب من يوم إقراره فالفارق بين المدتين هو 10 أيام، كون أن رئيس المجلس رئيس مجلس الأمة يبلغ رئيس الجمهورية بالنص المصادق عليه خلال 10 أيام من يوم إقراره حسب المادة 43 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لتصبح المدة المتبقية لرئيس الجمهورية كي يبدي اعتراضه هي 20 يوما وهو ما يفيد أن سلطة رئيس الجمهورية محددة وليست مطلقة [2]، ولقد أثبت الواقع العملي أن رؤساء الجزائر وعلى امتداد الدساتير السابقة لم يلجؤوا إلى تقديم طلب مداولة ثانية إلا مرتين فقط [3]، ومردّ ذلك إلى تحكم الحكومة في معظم الإجراءات التشريعية للبرلمان وسيطرتها على عملية المبادرة بالقوانين.

---

[1] – إلياس شرابن، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2016-2017، ص ص 94- 95. المواقع الالكتروني: https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories-dz/2756769421412311.pdf

[2] – محمد عثماني، المرجع السابق، ص 10.

[3] – وكانت في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، حيث تعلقت الأولى بمخالفة الدستور، أما الثانية فكانت بخصوص قانون الإعلام، أنظر: الجريدة الرسمية العدد 95 لسنة 1981، والجريدة الرسمية العدد 123، لسنة 1989.

الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحمايته من أي خرق أو اعتداء وتكريس مبدأ سموه الدستور [1]، وهي رقابة جوازية (اختيارية) قائمة على سلطة الموائمة في الإخطار لجهات محددة على سبيل الحصر في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين (40) نائبا، خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

أما بالنسبة للقوانين العضوية فقد خصّها الدستور بشروط وحماية خاصة أهمها خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية عن طريق رقابة مطابقة قبل صدورها وعرّفها الأستاذ سعيد بوالشعير بقوله:«هي وجوب التقيد الصارم شكلاً وموضوعًا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصًا وروحًا» [2]، وعادة ما يتحقق هذا النوع من المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي للغرفتين –المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وتتميز هذه الرقابة بأنها رقابة وجوبية سابقة، وهي أكثر تشدّدا وصرامة مقارنة مع الرقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة، زِد على ذلك فإن رقابة المطابقة لا تتعدّد فيها الإخطارات بل هناك جهة واحدة مخـول بحـق الإخطار [3]، وينحصر الإخطار حول رقابة المطابقة في يد رئيس الجمهورية فقط، ويتمّ الإخطار بواسطة رسالة موقع عليها من قبل رئيس الجمهورية موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص المعروض على رقابة المطابقة، تودع لدى المحكمة الدستورية وتسجل في سجل خاص يسمى سجل

---

[1] – مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، «المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، المجلد 10، عدد 03، 2021، ص 824. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167490.

[2] – سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص67.

[3] – جمال رواب، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة»، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17، 2021، ص 174،. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/177448.

الإخطار مع تسليم المخطر إشعار بالاستلام ويبدأ من هذه اللحظة حساب ميعاد 30 يوما للفصل في مطابقة النص للدستور من طرف المحكمة الدستورية [1].

إذن فالإخطار في الرقابة الوجوبية للقوانين العضوية هي حكر على رئيس الجمهورية في مسائل هي أصلا معقودة للبرلمان، وهذا ما يؤثر على عمله وسيره واستقلاليته، كما يشكل تدخلا في الإجراءات التشريعية، بغض النظر عما يمارسه رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص من منطلق أنه حامي الدستور إذا ما رأى أن البرلمان يتجاوز حدود المجالات المخصصة له وفق الدستور، أو أن القوانين التي صادق عليها تتضمن مخالفة لأحكامه.

وبالتالي يكفي لتعطيل قانون صوت عليه البرلمان ألا يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأنه ودون إمكانية إثارة مسؤولية على ذلك، مما يجعل البرلمان يفقد سيادته في إعداد الأنظمة الداخلية والقوانين [2]، إضافة إلى أن المؤسس الدستوري أبقى على منح صلاحية تعيين الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية ضمن المحكمة الدستورية، ومن بينهم رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية، وكان من الأجدر ترك أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب بدلا من التعيين، وذلك لضمان استقلالية أكبر، باعتبار الاقتراع صورة من صور الديمقراطية [3].

وعليه نستطيع القول أن الهدف أو الغاية الرئيسية من إنشاء المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، هي الحرص على عدم تجاوز البرلمان لاختصاصاته المحددة في الدستور حتى لا يعتدي على المجال المخصص للسلطة التنفيذية، وهو ما يعني أنه وجد للتأثير على البرلمان أساسا، خاصة أن مهمته الأساسية متمثلة في مراقبة مدى دستورية القوانين، وبالتالي فهو يقوم بحراسة البرلمان ومحاصرته داخل حدود اختصاصاته وربما مزاحمته أو مشاركته فيها [4]، وهو ما يعرف بمبدأ عقلنة النشاط البرلماني.

---

[1] – أحسن غربي، « رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور»، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019، ص ص159– 160.

[2] – سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 230.

[3] – أحسن غربي، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 567.

[4] – محمد الأمين شريط، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثاني: الاستقلال بالعمل التشريعي

إنّ القاعدة التي تقضي بأن مهمة البرلمان هي سن القوانين ومهمة تنفيذها ترجع إلى السلطة التنفيذية، لم تعد تتماشى والتحول السياسي الذي شهدته الأنظمة السياسية [1]، فقد أصبحت السلطة التنفيذية تقوم بإشراك رئيس الجمهورية في عملية التشريع أمرا ضروريا، وتعتبر هذه التقنية مظهرا من مظاهر انفلات التشريع من البرلمان وانتقاصا من مركزه، وعليه سنتناول انفراد الرئيس عن طريق التشريع بأوامر في الحالات العادية (الفرع الأول)، أو في الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في الحالات العادية

ترجع بوادر التشريع عن طريق الأوامر تحديدا إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958، نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشتها فرنسا جرّاء الحرب وعجز السلطة التشريعية عن إيجاد حلول لها، وأمام هذا الوضع فقد صاغوا واضعو دستور 1958 مبدأ جديد يخول السلطة التنفيذية سلطات واسعة من أجل مواجهة المشاكل والظروف الصعبة بسرعة، وهو ما ترتب عليه تحديد المسائل التي يختص البرلمان بتنظيمها مع ترك المسائل الأخرى من نصيب السلطة التنفيذية [2]، وهو ما يعرف بعقلنة البرلمان.

---

[1] – وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2001– 2012، ص 285. الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2678/3/chriyat.pdf.

[2] – عمر زغودي، يحي بدير، « الطبيعة الدستورية لمجال اختصاص البرلمان في التشريع»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 01، عدد 01، 2017، ص 231. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/127009.

ولقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الاتجاه القاضي بصلاحية التشريع بأوامر، وهو ما أكدته مختلف الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ما عدا دستور 1989 تخلى عن تقنية التشريع بأوامر رغبة منه في إحداث نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إحقاقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وللتخفيف من شحنة التوتر نتيجة الظروف التي عرفتها تلك الفترة [1].

أولا- مجالاته

نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر في الظروف العادية وحدّدتها على سبيل الحصر بنصها: «لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ...»، وسلطة التشريع بأوامر في المجال المالي حددته المادة 146 [2].

1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

يقصد بالشغور حل المجلس الشعبي الوطني ويكون وفق إجراءين هما:

- **الإجراء الأول:** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير استقالته لرئيس الجمهورية [3]، يعين بعدها الرئيس وزير أول من جديد، وإذا لم تحصل الموافقة من جديد يتمّ حلّ المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 [4]، بالنسبة للتجربة الجزائرية لم تكن هناك سابقة حدث وأن حلّ المجلس الشعبي الوطني وجوبا وبالتالي لم يتم التشريع بأوامر في هذه الحالة [5].

---

[1] - الطاوس بن حمو، « واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 03، عدد 01، 2018، ص 434. الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64455

[2] - أنظر المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

[3] - أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

[4] - أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

[5] - لامية حمامدة، وفاء بوالشعور، « الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 08، عدد 01، 2022، ص 662. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/182109.

- **الإجراء الثاني:** نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 [1]، وهو الحلّ الإرادي للمجلس الشعبي الوطني حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر الحلّ وإجراءات انتخابات تشريعية مبكرة قبل أوانها حسب الشروط المنصوص عليها ضمن المادة المذكورة أعلاه، وفي التجربة الجزائرية فقد تمّ حلّ المجلس الشعبي الوطني مرتين، سنة 1992 في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، وسنة 2021 في عهدة الرئيس الحالي عبد المجيد تبون [2].

2- التشريع بأوامر في العطلة البرلمانية:

للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر [3]، يبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، وبالتالي المدة الباقية يشرّع فيها رئيس الجمهورية بأوامر وفي مدة شهرين أو أقل في السنة، باعتبار أن هذه الدورة يمكن أن تكون أكثر من عشرة أشهر وذلك في حالة تمديدها بطلب من الوزير الأول لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جداول الأعمال [4].

3- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية

حيث نصت المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 على: «يصادق البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر الرئيس مشروع الحكومة بأمر»، ويعتبر هذا النص من أكثر النصوص التي تدل على هيمنة السلطة التنفيذية على المؤسسة التشريعية، فالعبارة جاءت واضحة لا لبس فيها، ما تعني أن رفض هذا القانون غير مطروح بتاتا في نظر المؤسس الدستوري، بل حرم البرلمان حتى من الاستمرار في مناقشة قانون المالية لأكثر من 75 يوما، فإذا تمّ تجاوز هذه المهلة المحددة ينتقل اختصاص إصداره إلى رئيس الجمهورية بموجب أمر [5].

---

[1] - أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

[2] - أنظر: حمامدة لامية، وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 663.

[3] - أنظر المادة 1/138 من التعديل الدستوري 2020.

[4] - المادة 2/138 من التعديل الدستوري 2020.

[5] - عبد المالك باسود، «خصائص العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 445. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/156017.

ثانيا- الضوابط والقيود

لم يجعل سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بالعديد من القيود الموضوعية والإجرائية، التي تحد من استعمال رئيس الجمهورية لهذه السلطة، إلا أن هناك من يرى بأن كثرة اللجوء إلى الأوامر من الناحية العملية أفرغ هذه القيود من فعاليتها وجعلها مجرد قيود شكلية لا غير[1]، وتتمثل هذه القيود في:

1-اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

2-وجوب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة مقبلة له للموافقة عليها.

3-الاستعجال (في مسائل عاجلة).

4-خضوع الأوامر لرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية

أفرد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 للحالات الاستثنائية عنوان خاص بها جاء تحت تسمية الحالات الاستثنائية، ضمن الباب الثالث منه المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينهما، المنطوي تحت الفصل الأول المعنون برئيس الجمهورية، وتتمثل التطبيقات العملية للظروف الاستثنائية في حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والحرب، لقد عالج الدستور الجزائري حالتي الطوارئ والحصار في مادة واحدة من مواده، كما أخضعها لنفس التنظيم الدستوري من جميع الجوانب، ونظرًا للخطورة التي تشكلها الأوامر المتخذة في ظل هذه الحالة ما استوجب إحاطتها بجملة من القيود الدستورية التي يمكن إجماليا فيما يلي:

- ✓وجود خطر داهم يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالية ترابها.
- ✓استشارة بعض الهيئات والسماع لها.
- ✓توجيه خطاب للأمة.
- ✓الاجتماع الوجوبي للبرلمان.
- ✓ضرورة عرض الأوامر على المحكمة الدستورية بعد انقضاء الظروف الاستثنائية.

---

[1] - أحسن غربي، «التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 73. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/162980.

أولا- مفهوم حالتي الحصار والطوارئ

إن حالتي الطوارئ والحصار من الناحية القانونية ما هي إلا تطبيق مباشر لما يسمى بالظروف الاستثنائية، وتعرّف هذه الأخيرة على أنها نظام قانوني يتقرّر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مصوغاته [1]، حيث تنص كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار مادة واحدة، وهي المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: « يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه مجتمعين» [2]، يستخلص من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يميز بين الحالتين، ولم يُعط تعريفا محددا لهاتين الحالتين، تاركا المهمة للفقه الذي حاول تعريفهما وبيان خصائصهما رغم اختلافهما في المفهوم، بالرغم من أنه نظمهما في دساتيره المتعاقبة، وكذا في المراسيم التنظيمية لهما [3].

1-تعريف حالة الطوارئ:

لقد عرّف بعض الفقه **حالة الطوارئ** على أنها: « تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض الأجزاء في البلاد، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلـح» [4]، أو أنها: « حال

---

[1] – كمال مصطفاوي، علي معزوز، « تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية»، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 16، عدد 02، 2021، ص 226. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178231.

[2] – المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – حورية آيت قاسي، «الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، عدد 01، 2022، ص 1367. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/185769.

[4] – محمود عاطف البنا، «حالة الطوارئ وانعكاساتها على حقوق الإنسان في البلاد العربية»، مجلة الحق، السنة 20، العدد 2-3، 1989، ص 84. الوقع الالكتروني: https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=307799.

استثنائية يتم إعلانها بسبب وجود خطر يهدد أمن الوطن وسلامته واستقراره، تهدف هذه الحالة إلى استتباب الوضع داخل البلاد والمحافظة على الأمن والنظام العام، ويكون ذلك بتقييد الحريات العامة للأفراد وبسط امتيازات السلطة التنفيذية» [1]، بينما يتوسع البعض الآخر من الفقه فيقول:« حالة الطوارئ نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان، لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءا منها، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية، قد تقيد ممارسة الأفراد لحرياتهم تحت شروط محددة ولحين زوال التهديد» [2].

ولقد حصر المؤسس الدستوري سبب إعلان حالة الطوارئ في "الضرورة الملحة"، وهو مفهوم غير محدد، يخضع تقدير وجود الضرورة ودرجة الخطر لرئيس الجمهورية [3]، أما تمديد الحالة فيتطلب موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، ويترتب على إعلان حالة الطوارئ توسيع بعض صلاحيات السلطات المدنية، وتقييد أكثر للحقوق والحريات الفردية والجماعية، لأنها –كما أسلفنا– تتأسس على نظرية الظروف الطارئة التي تبرّر التعطيل المؤقت للمشروعية العادية لصالح مشروعية استثنائية، بهدف الحفاظ على النظام العام واستمرارية المرافق العامة [4].

وقد جاء النص على حالة الطوارئ في مختلف الدساتير الجزائرية، حيث يمكن تسجيلها عندما لجأ رئيس مجلس الدولة إلى إعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992، وذلك بالاستناد على المادة 86 من دستور 1989 [5]، التي تكاد تتطابق في مضمونها مع

---

[1] – أنظر: نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015–2016، ص ص 111– 112. الموقع الالكتروني: https://dspace.univ-setif2.dz/items/da379e2b-5a7e-4a0a-b397-8980e37098a1.

[2] – المرجع نفسه، ص 112.

[3] – جامل صباح، « الأسس الدستورية لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة –آفاق المستقبل»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 58، عدد 4، 2021، ص 329. المواقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/164367.

[4] – المرجع نفسه، ص 329.

[5] – تنص المادة 86 من دستور 1989 على ما يلي: « يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة؛ حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة ...»

المادة 105 من دستور 1996 المعدل [1]، ولقد تم إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 [2] المؤرخ في 09 فبراير 1992 لمدة اثني عشرة (12) شهرا، بداعي الحفاظ على النظام العام إثر أزمة الفراغ الدستوري التي أعقبت بوقف المسار الانتخابي، والتي تمّ تمديدها لمدة غير محدد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 [3] المؤرخ في 06 فبراير 1993، إلى أن رُفعت سنة 2011 بموجب الأمر 11-01 [4] المؤرخ في 23 فبراير 2011.

2- تعريف حالة الحصار:

حالة الحصار هي أشدّ من خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية، تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان المدني أو التمرّد، فيتمّ انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة، فتخول لرئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية [5]، وقد عرّفت حالة الحصار على أنها: « سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة بلد ما، وهي تتمثل في الإعلان عن حالة خطر وشيك على الأمن الداخلي والخارجي لهذا البلد، ومن آثاره أنه ينقل إلى الأقاليم التي أعلن فيها سلطات المحافظة على النظام البوليسي من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، إذ يسمح لهذه الأخيرة بالحدّ من حريات المواطنين» [6].

---

[1] - حمزة برطال، «التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 34، عدد 2، 2020، ص 64. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118926.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992، ص 285.

[3] - المرسوم التشريعي رقم 39- 02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر عدد 08، المؤرخة في 07 فبراير 1993، ص 05.

[4] - الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفح حالة الطوارئ، ج ر عدد 02، مؤرخة في 23 فبراير 2011، ص 04.

[5] - أحسن غربي، «الحالة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 0، عدد 0، 2021، ص 40. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/149256.

[6] - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص 123.

وقد تمّ تقرير حالة الحصار في الجزائر لأول مرّة يوم 5 يونيو 1991 من طرف رئيس الجمهورية بالمرسوم الرئاسي رقم 91- 196 [1]، وذلك بالاستناد على المادة 86 من دستور 1989 التي تكاد تتطابق مع المادة 105 من دستور 1996 المعدل، ويظهر واضحا أن الاعتماد على نفس الأساس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ ولتقرير حالة الحصار لا يمكن التفرقة بينهما، غير أن ما يستدعي الانتباه عند قراءة المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 هو ربط حالة الحصار بهدف استعادة النظام العام، بخلاف حالة الطوارئ التي هدفت في المرسوم 92- 44 إلى استتبابه، بالإضافة إلى تخصيص قسم من اختصاصات الضبط الإداري لصالح السلطات العسكرية [2].

وتجدر الإشارة في إلى أنه رغم صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة له وإلى غاية وضع دستور 2020، فإنه لم يصدر القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، الذي كان من الممكن أن ينظم المدة المقررة لهما، وكذا لم يحدث لحد تطبيق دستور 2020 الساري المفعول صدور هذا القانون العضوي، ولهذا تعتبر المنظومة الدستورية والقانونية غير مكتملة [3].

3-الحالة الاستثنائية

نظم المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية بهذا الاسم من بين الحالات الاستثنائية الأخرى، من حالتي الطوارئ والحصار، وحالة التعبئة العامة والحرب، ولم يميزها حتى بالتسمية بهذا الاسم عن العنوان المذكور في الدستور بـ "الحالات الاستثنائية" [4]، والحالة الاستثنائية نظمتها المادة 98 [5] من التعديل الدستوري 2020 وهي حالة تتوسط حالتي

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 يونيو، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29 المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991، ص 1087..

[2] – حمزة برطال، المرجع السابق، ص 65.

[3] – صديق سعودي، « تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية)»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، عدد 04، 2021، ص 51. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/182569.

[4] – صديق سعودي، المرجع السابق، ص 43.

[5] – تنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: « يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يُصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما. =

الطوارئ والحصار، وحالة الحرب، وباستقرائنا لنص المادة 98 من الدستور الحالي فالحالة الاستثنائية ترتبط بخطر جسيم يهدّد كيان الدولة، تصبح فيه القواعد القانونية السارية في الحالة العادية والمبنية على توازن بين السلطة والحرية متعارضة مع المصلحة العليا للدولة، ومن أجل ذلك تؤسس الدساتير هذه الحالة لتمكين رئيس الجمهورية من تحقيق الفعالية والسرعة في اتخاذ القرار وذلك من خلال التشريع بأوامر بموجب المادة 5/142 وذلك من أجل الحفاظ على الدولة ومؤسساتها [1].

وتعرّف الحالة الاستثنائية على أنها:« نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الجسيم والداهم المهدّد لكيان الدولة ومؤسساتها، يخول لرئيس الدولة اتخاذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال» [2].

اتفقت كل الدساتير المتعاقبة بأنه لتقرير هذه الحالة يجب أن يكون هناك خطر داهم على وشك الوقوع، لذلك اعتبرت المادة 98 من الدستور الحالي أن الخطر شرطا جوهريا يجب توافره لتقرير الحالة الاستثنائية، وعليه فلا يعتدّ بالخطر الذي وقع وانتهي فعلا، لأنه يتحول بذلك إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادية، وهكذا فرئيس الجمهورية يملك سلطة إعلان الحالة الاستثنائية حتى ولو لم يكن الخطر حالًا وآنيًا، إذ يكتفي أن يكون وشيك الوقوع [3].

=لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة

يجتمع البرلمان وجوبا

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها»

[1] – حمزة برطال، المرجع السابق، ص 66.

[2] – المرجع نفسه، ص 66.

[3] – جمال بن سالم، رزيقة عباد، «سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 16- 01»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، عدد 02، 2020، ص 1657. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/144949.

ولما كانت الحالة الاستثنائية متعلقة بالمساس بالنظام العام الوطني المتعلق بمؤسسات الدولة الرسمية والدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها، استوجب تقرير هذه الحالة لمدّة معقولة في إعلانها لمدة ستون (60) يوما، وهو شرط جديد أدرجه المؤسس الدستوري في العديل الدستوري 2020، ترفع بانتهائها الإجراءات الاستثنائية ويؤذن بها العودة إلى الحياة إلى سابق عهدها وعدم تركها للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لأنها تقيد من الحقوق والحريات للأفراد، وهذا عكس ما تبنته الدساتير السابقة في عدم إدراج آجال معينة تسري بها تدابير الحالة الاستثنائية.

4- حالة الحرب:

ويقصد بالحرب« حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيوش على الحدود وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، كان لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب» [1].

إن الشروط الموضوعية المتطلبة لإعلان الحرب أكثر وضوحًا من تلك الخاصة بإعلان الحالة الاستثنائية، وتظهر في اشتراط وقوع عدوان أو كونه على وشك الوقوع، ويُقصد بالعدوان الذي أشارت إليه المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ السيادة أو السلامة الإقليمية للجمهورية، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وقد ميزت المادة 100 من الدستور الحالي بين نوعين من العدوان، وهما العدوان الفعلي الذي يأخذ طابعا ماديا يتمثل في الهجوم المادي من طرف دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة العسكرية مباشرة، أما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طابعا معنويا، ويسبق الهجوم العسكري، ويتمثل في التحضير العسكري وحشد الجيـوش [2].

يترتب على إعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حدّدتها المادة 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020، حيث يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب، وإن كان البعض يرى بأن إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض المواد فقط، ويقوم رئيس الجمهورية

---

[1] – كمال مصطفاوي، علي معزوز، المرجع السابق، ص 236.

[2] – أنظر: نجاح غربي، المرجع السابق، ص 146.

بجمع جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمكنه أن يصدر قرارات لها قوة القانون والأحكام القضائية [1].

وبناءا على ما تقدّم نستطيع القول بأن اختصاص التشريع بأوامر وجد أساسا في النظام الدستوري الجزائري من أجل التعدّي على صلاحيات البرلمان وتقليص حجم اختصاصاته إلى أدنى حدّ ممكن وهذا يعتبر مظهر من مظاهر العقلنة، وهو ما جسّد في اختصاصات رئيس الجمهورية في التشريع بشكل منفرد، وبالتالي أصبحت هذه التقنية هي الأصل والتشريع البرلماني هي الاستثناء، كما أن آلية إعلام المؤسسات الدستورية هي مجرد استشارة للإعلام لا غير.

[1] – أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 51.

خلاصة الفصل

أن الممارسة التشريعية وانطلاقا من فكرة العقلنة البرلمانية، فقد أثبتت التجربة التشريعية الجزائرية تفوق الحكومة في مجال العمل التشريعي، في مقابل تراجع دور البرلمان في هذا المجال، ولعل هذا التفوق راجع إلى عدة أسـباب أهمها التدخل الحكومي الواسـع في كل المجالات المنظمة لشؤون المجتمع وإلمامها بكل انشـغالاته، كل هذا يمنحها الأولوية في المبادرة بالتشـريع، بالإضـافة إلى ما تقتضـيه الأنظمة الداخلية للبرلمان والتي تعطي امتيازات كبيرة للحكومة، في مقابل التضـييق على حق نواب البرلمان في ممارسـة اختصاصـهم التشريعي، كما أن ضعف التكوين القانوني لنواب البرلمان واحتكار الأحزاب الحائزة للأغلبية البرلمانية والموالية للحكومة على كل الأجهزة الداخلية للبرلمان، كل هذا ساهم في تراجع الدور التشريعي للبرلمان، لتبقى الحكومة هي المسيطر الوحيد على العمل التشريعي، ابتداء من المبادرة بمشاريع القوانين إلى غاية التصويت عليها.

الفصل الثانـي:

عقلنة الاختصاص الرقابي للبرلمـان

الفصل الثاني: عقلنة الاختصاص الرقابـي للبرلمان

تنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس نوع من التعاون والتوازن وفقا لمفهوم الفصل المرن بين السلطات خاصة في النظم البرلمانية والتي من أسسها الجوهرية قيام البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة من خلال استعمال مجموعة من الوسائل الرقابية، إذن فالرقابة البرلمانية تعني سلطة يمتلكها البرلمان دستوريا لتقصي الحقائق عن أعمال الحكومة عن طريق وسائل قانونية محددة دستوريا، لتتحقق وتتأكد من تنفيذ السياسة التي تنتهجها الحكومة أو رئيس الجمهورية في برنامجها وفق قواعد عامة سليمة تجسيدا لمبدأ المشروعية وتحقيقا لدولة القانون، وعند الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة يقوم بتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سوءا كان الحكومة جميعها أو أحد الوزراء لقطاع معين[1].

لقد كانت الرقابة البرلمانية في الجزائر محدودة في إطار الحزب الواحد الذي كان يحتكر التشريع والقيادة والتنفيذ، حيث كانت مؤسسات الدولة تعمل وفق أفكار الحزب ذاته. ومع اعتماد دستور 1989، تم إدخال التعددية الحزبية، مما سمح للأحزاب المعارضة بدخول البرلمان والمشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة، كما تزايدت أهمية الرقابة البرلمانية بعد صدور دستور 1996 الذي أضاف غرفة ثانية للبرلمان، مما عزز من قدرة البرلمان على مراقبة الحكومة، حيث تطورت وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان بشكل أكبر مع صدور القانون العضوي 12-16 في 2016، الذي ينظم العلاقة بين البرلمان والحكومة المعدل والمتمم[2].

وعلى غرار باقي البرلمانات في الأنظمة السياسية، يضطلع البرلمان الجزائري بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي تمكنه من ممارسة وظيفته الرقابية، تتدرج في شدّتها وخطورتها بحسب ما يترتب عليها من آثار ونتائج في مواجهة الحكومة، وتتمثل هذه الآليات في الوسائل غير المرتبة للمسؤولية السياسية،

---

[1] – مامون مؤدن، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018- 2019، ص 05. الموقع الالكتروني: https://www.univ-bechar.dz/site/wp-content/uploads/2022/05

[2] – المرجع نفسه، ص ص 16- 17.

والوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية، غير أن المفارقة بين التكريس الدستوري والتنظيم القانوني لمختلف آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، نجد أن هذه الآليات تصطدم في الواقع العملي من حيث صعوبة الإجراءات وافتقاد الأداء الرقابي، وهو ما يفسر استخدام فلسفة العقلنة البرلمانية من طرف المؤسس الدستوري في إعمال هذه الآليات لكي تفرغها من محتواها الحقيقي وتجردها من فاعليتها.

وبناءا على ما تقدّم سنتناول في هذا الفصل آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة ومظاهر عقلنتها (المبحث الأول)، والآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية ومظاهر عقلنتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة ومظاهر عقلنتها

تشكل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مبدأً رئيسا في النظام البرلماني، عبر تمكين المجلس الشعبي الوطني من آليات في مواجهة حكومة تملك حق حلّه، وفق مبدأ السلطة توقف السلطة، فالأعمال التي تقوم بموجبها المسؤولية السياسية للحكومة، متمثلة في عملين أساسين، الأول هو مخطط عمل الحكومة والذي بموجبه تستلم الحكومة السلطة وتباشر مهامها، والبيان السنوي للسياسة العامة والتي تضمن من خلالها استمرار بقائها وعملها سنقوم في هذا المبحث بدراسة آلية إسقاط الحكومة بسبب رفض مخطط عملها وكيفية عقلنته (المطلب الأول)، ثم نتناول الآليات المرتبطة ببيان السياسة العامة وكيفية عقلنتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آلية إسقاط الحكومة بسبب رفض مخطط عملها وكيفية عقلنته

يعتبر تقديم الحكومة لمخطط عملها أول عمل رسمي تقوم به وهو الحالة الاعتيادية لبدأ الحكومة نشاطها، وتحظى هذه الآلية بأهمية بالغة كون المخطط إطار استراتيجي عام يشمل كل القطاعات ويحدد طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطها، ومن بين الوسائل الرقابية التي أفردها التعديل الدستوري لسنة 2020 لإثارة مسؤوليتها السياسية مناقشة مخطط عملها، والتصويت عليه بالرفض وما يرتبه من سقوط آلي للحكومة (الفرع الأول)، إلا أن الملاحظ على مخطط عمل الحكومة أصبح إجراء شكلي تقوم به الحكومة فقط استجابة للنص الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مخطط عمل الحكومة

مخطط عمل الحكومة هو المخطط الذي يتضمن وضع تقديرات واحتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكلة النشاط الحكومي وفق الإمكانيات المتوفرة، كما يتضمن الإمكانيات التي عمى أساسيا تتحقق الأهداف البعيدة المدى أو النتائج المرجوة في إطار زمني محدد [1]، كما يعني مخطط عمل الحكومة بأنه: « وعاء السياسة العامة، ومنبع

[1] – عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، «المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجلن المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1379. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/193959

إستراتيجيتها المحددة بمجموع مبادئ ومحاور العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة جوانب المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومختلف قضايا الشؤون الداخلية والخارجية، وهو في جوهر حقيقته الدستورية ميثاق والتزام سياسي من قبل الحكومة بشأن ما ستقبل على تنفيذه، وفق المخطط المسطر، وعليه يجب على البرلمان الاطلاع عليه من أجل مناقشته لتحديد موقفه منه» [1].

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمصطلحين دستوريين مختلفين هما الوزير الأول ورئيس الحكومة، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة على مزاوجة في التسمية لمنصب قيادة الحكومة أين اختار مرة تسميته برئيس الحكومة ومرة أخرى اختار له تسمية الوزير الأول، ويتحكم في هذه التسمية نوعية الأغلبية التي سوف تسفر عنها الانتخابات التشريعية بين أغلبية برلمانية غير متوافقة مع توجهات رئيس الجمهورية وأغلبية برلمانية منسجمة ومتوافقة مع توجهات الرئيس [2]، وهو ما نعتبره حدثا دستوريا استثنائيا في تاريخ الجزائر، ويعدّ كذلك تطورا إيجابيا في الفكر الدستوري الجزائري، وكان أحد أهم المطالب للمعرضة السياسية في البلاد كونه يعطي الأغلبية البرلمانية وزنها الحقيقي داخل النظام السياسي الجزائري ويعيد للانتخابات التشريعية معناها العملي [3].

أولا- برنامج الأغلبية البرلمانية

تنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: «إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية»، وبالتالي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني لأغلبية برلمانية من

---

[1] – أحسن غربي، «المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 03- 04. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/204210.

[2] – قدور ظريف، «مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الأبحاث القانونية السياسية، جامعة سطيف، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 207. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/148005.

[3] – مروة قرساس، هدى عزاز، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 34. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/217840.

اتجاه سياسي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يجد نفسه مرغما على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت، وفي هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له [1].

إن برنامج الأغلبية البرلمانية هي فكرة مستمدة من النظام البرلماني الذي تكون فيه عملية اختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية وعمليا يكون هو زعيم هذا الحزب حتى ولو لم يكن محلا للرضا من جانب رئيس الدولة، وهذا التوجه الجديد يمثل أحد مقومات دولة المؤسسات وإحدى دعائم البناء الديمقراطي، وفي هذا المسعى تفعيل للتمثيل والرقابة الشعبيين [2]، وهي خطوة تندرج في إطار تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والمساهمة في تعزيز دور البرلمان وتفعيله، لكن الأمر الذي قد يؤثر على تطبيق هذا المستجد هو صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية من نفس اللون السياسي يتمكن من تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجها السياسي.

على الرغم من أن الدستور الجزائري قد أقام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، إلا أن الواقع السياسي يدل على أن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية، من خلال إنهاء مهامه بصفته هو الذي له سلطة التعيين، وفي هذا الصدد فالنظام البرلماني، يعتمد بقاء رئيس الحكومة على رأس حكومته على ثقة البرلمان، والسبب الرئيسي لإقالة رئيس الحكومة هو فقدان دعم وثقة البرلمان.

إلا أننا بالرجوع إلى نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هو تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه، وبالتالي هذه الرؤية تخالف مفهوم استقلالية رئيس الحكومة المنبثق عن الأغلبية البرلمانية، حيث يبدو أن رئيس الجمهورية يتحكم بشكل كبير في تعيين وإقالة رئيس الحكومة، سواء كان بمسمى رئيس الحكومة أو وزير أول، هذا التحكم يثير تساؤلات جوهرية حول مدى استقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية وعلاقته ببرنامج الأغلبية البرلمانية.

---

[1] - قدور ظريف، المرجع السابق، ص 207.

[2] - عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المرجع السابق، ص 1379.

ثانيا- برنامج الأغلبية الرئاسية

تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: « إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء»، يتبين لنا من خلال هذه المادة أن تعيين الوزير الأول مرتبط بتحقيق أغلبية رئاسية في الانتخابات التشريعية، وبالتالي فرئيس الجمهورية يعين وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء، مما يدلّ على تبعية الحكومة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال إعداد الوزير الأول لمخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي.

كما نلاحظ أن المادة 105 تطلق على هذه السيطرة "بالأغلبية الرئاسية"، وهي تسمية منتقدة لأن البرلمان يعرف فقط أغلبية برلمانية، سواء كانت متوافقة مع الرئيس أو مختلفة معه، ولا يمكن تسميتها إلا بالأغلبية البرلمانية، أما الفقه الفرنسي فقد أطلق على تسميتها "السيطرة الموحدة"، لأنها تُعرف سيطرة رئيس الجمهورية على السلطتين التشريعية والتنفيذية عند وجود أغلبية برلمانية موالية له، وهي سيطرة محتملة ما دام أن النظام الفرنسي يقوم على الثنائية الحقيقية للسلطة التنفيذية من خلال وجود رئيس جمهورية يقابله رئيس حكومة يتولى تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة المتطابق في برنامجه مع الحزب أو الكتلة الحائزة للأغلبية البرلمانية [1].

وبذلك تكون الحكومة أداة للتنفيذ لا أداة للحكم وهي خاصية من خصائص النظام الرئاسي، الذي يجمع فيه رئيس الجمهورية سلطة السيادة وسلطة الحكم، غير أنه غير مسؤول أمام ممثلي الشعب عن ممارسة هذه السلطات باعتباره رمز الأمة، ليحل محله في المسؤولية الوزير الأول [2].

---

[1] – قدور ظريف، المرجع السابق، ص ص 210- 211.

[2] – أحسن غربي، «الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 16. الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167759.

ما يمكن استخلاصه من خلال مفهوم النصين أعلاه، أن نتائج الانتخابات التشريعية تعتبر المحدد الرئيسي لمضمون البرنامج الذي تتولى الحكومة تطبيقه أثناء فترة تواجدها في الحكم، إذ هناك علاقة تكاملية بين نتائج الانتخابات وبرنامج الحكومة، فقد يكون البرنامج من إعداد رئيس الجمهورية أو الحزب الذي حصل على الأغلبية في البرلمان.

الفرع الثاني: عقلنة آلية إسقاط الحكومة

لقد خول المؤسس الدستوري لسنة 2020 للبرلمان حق رقابة أعمال الحكومة، وبالمقابل استعمل نفس الأساليب والتقنيات التي تضمنها دستور الجمهورية الخامسة لعقلنة النظام البرلماني بقصد احتواء البرلمان الفرنسي والتقليل من دوره ووضع حد لهيمنة الغرفتين وانحرافاتها السابقة [1]، فعند التمعّن في نص المادة 115 نجده قيّد هذه الرقابة بالشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور [2].

أولا- عرض مخطط الحكومة

لقد أفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 2016/08/25 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة [3] حيزا هاما لضبط قواعد عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة وما يترتب عليه من آثار، حيث يقوم الوزير الأول بعرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء برئاسة الجمهورية [4]، إذ يمكن رفضه أو إدخال تعديلات عليه أو الموافقة عليه، وبالتالي فعملية العرض على مجلس الوزراء هو إجراء دستوري إلزامي قبل تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] – الأمين شريط، «مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري»، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص 15. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/177839.

[2] – يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور، يمارس المجلس الشعبي الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدستور».

[3] – القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23- 06 المؤرخ في 23 شوال عام 1444 الموافق لـ 18 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو سنة 2023.

[4] – المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثم يعرض عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم الوزير الأول بعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وهو الإجراء الذي أقره المؤسس الدستوري بموجب المادة 94 «يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، ويجب أن يكون عرض المخطط خلال الخمسة والأربعين 45 يوما الموالية لتعيينها كما بينت ذلك المادة 47 من القانون العضوي.

بعد دراسة المخطط والموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء يتم عرضه من قبل الوزير الأول على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، وبعد مرور 7 أيام من تبليغه النواب تجرى مناقشات عامة بشأنه داخل المجلس، كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية [1]، على أن يتم التصويت عليه خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه [2]، وقد كانت المدة سابقا في النظام الداخلي للمجلس لسنة 1997 محددة بـ72 ساعة أي ما يعادل ثلاثة أيام من تبليغ البرنامج للنواب، وهي مدة قصيرة جدا مقارنة بالمدة الحالية.

في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة، يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم استقالته. يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد لإعداد مخطط عمل جديد وعرضه على البرلمان [3]، إذا رفض المجلس الشعبي الوطني المخطط الجديد، يتم حل المجلس تلقائيًا، وتستمر الحكومة الحالية في تسيير الأعمال حتى إجراء انتخابات تشريعية جديدة خلال ثلاثة أشهر[4]، أما فيما يخص مجلس الأمة فليست له سلطة الموافقة على مخطط عمل الحكومة على اعتبار أن هذه

[1] – المادة 2/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – المادة 49 من القانون العضوي رقم 16– 12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المعدل والمتمم.

[3] – المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] – المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الأخيرة ليست مسؤولة أمامه [1]، لكن الوزير الأول ملزم بتقديم عرض حول مخطط عمل حكومته لمجلس الأمة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، وهو لا يُجري تصويتا بالموافقة أو الرفض لكنه يتلقى عرضا في الموضوع وله أن يعبر عن موقفه من البرنامج بواسطة لائحة [2].

ثانيا- عقلنة آلية إسقاط الحكومة بسبب رفض مخطط العمل

إن استعمال السلطة التنفيذية مجموعة من الأساليب والتقنيات التي تضمنها الدستور الحالي على غرار الدساتير السابقة لعقلنة المجال الرقابي للبرلمان بقصد التقليل من دوره، لمسناه من خلال مجموعة من الضوابط بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة وهي:

- إن مجلس الأمة ليس له الحق في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة باعتباره الغرفة العليا غير قابلة للحل، وتنتفي مسؤوليته أمامه، وإنما تكتفي الحكومة بتقديم عرض عن مخططها أمامه، وقد يترتب عن ذلك إمكانية إصدار لائحة، بينما الحكومة تسعى على كسب تأييد المجلس الشعبي الوطني لمخططها، وإلا تعرّضت للسقوط، لأنه بمجرد التصويت بالرفض لمخططها يترتب عنها سقوطها دون الحاجة لإصدار لائحة من قبل مجلس الأمة [3].
- إذا كان بإمكان المجلس الشعبي الوطني رفض مخطط عمل الحكومة الذي سوف يؤدي إلى إسقاطها، فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير أول جديد، ولا يوجد ما يمنعه من تعيين الشخص نفسه، وإذا أصر المجلس الشعبي الوطني على رفض مخطط عمل

---

[1] – ياسمين مزاري، سليمة مسراتي، آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها –في النظام الدستوري الجزائري–، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 153. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/23795.

[2] – المادة 50 من القانون العضوي رقم 16- 12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المعدل والمتمم.

[3] – فتاح شباح، «آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 711. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/193924.

الحكومة فسيكون مصير الحل مما ينعكس سلبا عنه، وهو الأمر الذي يمنعه من الإقدام على مثل هذا الإجراء [1].

- من القيود التي تعترض المجلس الشعبي الوطني عن طريق رقابته لمخطط عمل الحكومة يتمثل في المناقشة التي لا تدوم سوى عشرة 10 أيام وهي مدة لا تكفي للتعرف على تفاصيل المخطط، تتحول بذلك المناقشة إلى مجرد إجراء شكلي بدون محتوى يغلب عليها الطابع السطحي، حيث دامت مناقشة مخطط عمل الحكومة لسنة 2021 تسعة 09 أيام فقط، من 06 سبتمبر إلى 14سبتمبر 2021، وغالبا ما تنتهي المناقشة بمصادقة نواب الأحزاب المشكلة للأغلبية في البرلمان، وبتنديد الأقلية المعارضة للحكومة، وصل عدد المصوتين بـ"نعم" على مخطط الحكومة لسنة 2021 في جلسة التصويت التي انعقدت بتاريخ 16سبتمبر 2021 إلى 318 صوتا مقابل 65 صوت بـ "لا"، كما أن عدم اختصاص أغلبية النواب بشأن مضامين المخطط لا يتيح لهم كشف الثغرات والنقائص الواردة فيه.
- إذا كان بإمكان المجلس الشعبي الوطني رفض مخطط عمل الحكومة الذي سوف يؤدي إلى سقوطها، فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزيرا أول جديد، ولا يوجد ما يمنعه من تعيين الشخص نفسه، وإذا أصرّ المجلس الشعبي الوطني على رفض المخطط، فسيكون مصيره الحلّ مما ينعكس سلبا عليه، وهو الأمر الذي يمنعه من الإقدام على مثل هذا الإجراء [2].
- بالرجوع إلى الواقع العملي، لم يحدث وأن رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الحكومة إلى غاية يومنا هذا، حيث أن المناقشات لا تعدو أن تكون سوى

---

[1] – فتاح شباح، «آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني –دراسة مقارنة–»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 429. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196313.

[2] – رضا عمر شنتير، «رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 129. الموقع االالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/208782.

إجراء شكليا يفرضه القانون [1]، وهذا بسبب ضعف تأثيره على الحكومة بالإضافة إلى تحكم رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ووضع مخطط عملها.

جميع التجارب العملية أكدت أن مناقشة مخطط العمل الحكومي هي آلية غير فعالة ولا تؤثر على وجود واستمرار الحكومة كجزء من الجهاز التنفيذي، إنّ الضوابط المحيطة بهذه المناقشة جعلت المجلس الشعبي الوطني غير قادر على إحراج الحكومة عند استخدامها، مناقشة المخطط الحكومي أصبحت إجراء روتينياً تلتزم به الحكومة للاستجابة للنص الدستوري فقط. أما مسألة التصويت على مخطط عمل الحكومة ونيلها الثقة من المجلس الشعبي الوطني، فهي شبه محسومة لصالح الحكومة [2].

المطلب الثاني: الآليات المترتبة عن بيان السياسة العامة وكيفية عقلنتها

بيان السياسة العامة للحكومة هو العمل الثاني الذي تقوم به الحكومة لتظهر مدى التزامها بتنفيذ مخطط العمل الذي قدمته عند تعيينها، هذا البيان يشكل أداة لمراقبة الحكومة وضمان استمرارها في العمل، من خلاله، تُبلغ الحكومة البرلمان بما تمّ تحقيقه من مخطط العمل، وتبرز النقائص والصعوبات التي تواجهها أثناء التنفيذ، فبيان السياسة العامة هو الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها تقدم بموجبه سنويا عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لحصيلة سياستها [3].

وبمعنى آخر يتعلق بوضع حصيلة الإنجازات في السنة المنصرمة وإحصاء المشاريع والآفاق المستقبلية ويتبع ذلك مناقشة عامة في المجلس حول عمل الحكومة، ويمكن أن تنتهي تنتهي المناقشة بلائحة من النواب، وقد يبادر النواب بإيداع ملتمس الرقابة، وقد تقوم

---

[1] – أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمّق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015– 2016، ص 158. الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8793/1/Merah.pdf.

[2] – محمد أرزقي كارون، «مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 167. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/204785.

[3] – محمد بن حيدة، «تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري إقرارا لمسؤوليتها أم ضمان لاستمراريتها»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 571. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194260.

الحكومة بطلب التصويت بالثقة، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 111 منه [1].

وبناءا على ما تقدّم بيانه، سوف نتناول في هذا المطلب مدى فعالية هذه الآليات، عن طريق تقسيمه إلى فرعين، مظاهر عقلنة ملتمس الرقابة (الفرع الأول)، مظاهر عقلنة التصويت بالثقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مظاهر عقلنة ملتمس الرقابة

سنتناول في هذا الفرع مفهوم ملتمس الرقابة (أولا)، ثم إجراءاته ومظاهر عقلنته (ثانيا).

أولا- مفهوم ملتمس الرقابة

لم يعرّف المؤسس الدستوري ملتمس الرقابة مثله مثل باقي الدساتير المقارنة الأخرى، واقتصر على توضيح إجراءاته ونتائجه، وقد عرّفه بعض الفقه بأنه: « أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عند تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها»[2]، وقد ظهر ملتمس الرقابة لأول مرة في الدستور الجزائري لسنة 1989، نتيجة الإصلاحات السياسية وظهور الازدواجية على مستوى المؤسسة التنفيذية، كم تم تكريسه في الدساتير اللاحقة.

إذن، ملتمس الرقابة هو وسيلة رقابية موجودة في الأنظمة التي تأخذ بقواعد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، فهناك أنظمة لا تتطلب فيه سحب الثقة بالحكومة سوى إجراءات بسيطة وعادية، فسحب الثقة بمجلس العموم البريطاني أشبه بتعديل القانون وتكفي

---

[1] - تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: « يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ...»، وهذا بغرض تمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه، وتعتبر هذه الرقابة رقابة ردعية، فقد خول النواب بمقتضى الدستور إمكانية اختتام هذه المناقشة التي تعقب السياسة العامة بإيداع ملتمس رقابة، كما يطلب الوزير الأول من النواب تصويتا بالثقة لصالح حكومته، وفي كلتا الحالتين ينجم عنها استقالة الحكومة في حالة التصويت على ملتمس الرقابة أو برفض منح الثقة للحكومة. أنظر: هاني صوادقية، «بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 168. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114179.

[2] – محمد الأمين بولوم، المرجع السابق، ص 291.

فيه الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، أما في الجمهورية الفرنسية فهي تشكل نموذج النظام الذي يتميز بسنه لإجراءات معقدة لسحب الجمعية الوطنية ثقتها بالحكومة في إطار ما يعرف بالعقلنة البرلمانية [1]، وهو ما كرّسه المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الوسيلة من خلال دستور 1989 ودستور 1996 وأبقى عليها في التعديل الدستوري لسنة 2008 دون تغيير، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا ويعتبر ملتمس الرقابة أهمّ وأخطر إجراء يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة للضغط على الحكومة، والذي قد يؤدي إلى إجبارها لتقديم استقالتها، لذلك قيده المشرّع بمجموعة من الشروط والإجراءات التي جعلت من ممارسته شبه مستحيلة، خاصة وأن هذه الشروط من الناحية العملية صعبة التطبيق [2]، بعضها نصت عليها المادتين 161، 162 من التعديل الدستوري 2020، والبعض الآخر فصلته المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16- 12 المعدل والمتمم.

ثانيا- إجراءاته ومظاهر عقلنته

إنّ ربط اللجوء إلى ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، وبالتالي لا يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة وفقاً لنص المادة 161 من التعديل الدستوري لعام 2020، وبالرغم من أن هذا الشرط معقول لأنه يقلل من إمكانية حدوث أزمات سياسية ويحافظ على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل، لكن هذا الشرط يبدوا أنه ليس في صالح نواب المعارضة ما دام أنه يقلل من إمكانية استعماله في الوقت المناسب، بدليل أن بعض الحكومات قد غادرت السلطة دون إتمام سنة واحدة في الحكم بدون عرض حصيلتها على البرلمان، خلافا لبعض دساتير الدول كفرنسا مثلا التي لا تلزم النواب انتظار البيان السنوي لتوظيف هذه الآلية [3].

---

[1] – ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 156.

[2] – أحمد مراح، المرجع السابق، ص 173.

[3] – أحمد مراح، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020- 2021، ص 220. الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/18162/1/Dmerah.pdf.

اشترطت المادة 161 فقرة 02 من التعديل الدستوري [1] لقبول ملتمس الرقابة ضرورة توقيع ($^1/_7$) نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، وبالتالي المشرع لم يعطِ للنواب ممارسة هذا الحق بصفة فردية، كما أن المادة 59 من القانون العضوي رقم 16- 12 منعت النائب الواحد توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحدة [2]، لكن دون تبيان ما إذا كان ذلك يخص العهدة التشريعية ككل أم فقط خلال السنة الواحدة، وهذا خلافا للمؤسس الفرنسي الذي يسمح للنائب بتوقيع ثلاث ملتمسات رقابة خلال الدورة العادية، وملتمس رقابة واحد خلال الدورة الاستثنائية [3]، وهذا العدد صعب جمعه بالنظر إلى توافر أغلبية برلمانية مساندة للحكومة [4].

كما أنه في حال توافر النصاب القانوني يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب، من أجل تمكين الرأي العام الاطلاع على مضمون ومحتوى الانتقادات الموجهة للحكومة [5].

كما حددت النصوص القانونية المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة وقصرتها على عدد محدود من النواب، فلا يمكن تناول الكلمة إلا من قبل الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل معارض أو مؤيد، وهذا معناه أن هذه التدخلات رغم قلتها من شأنها التأثير على النواب، خاصة إذا علمنا أن الحكومة تتدخل إن طلبت ذلك للدفاع عن نفسها مما يكسبها بعض الأصوات، كما أن النائب المتدخل معارضا لهذا الملتمس سيدافع هو الآخر عن الحكومة بطريقة غير مباشرة لأنه سوف ينتقد زملائه الموقعين على ملتمس الرقابة.

---

[1] – تقابلها المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما تنص على ذلك المادة 58 من القانون العضوي 16- 12 على: « يجب أن يوقع ملتمس الرقابة، ليكون مقبولا، سبع 7/1 عدد النواب، على الأقل، وذلك طبقا لحكام **المادة 161 من** الدستور»

[2] – تنص المادة 59 من القانون العضوي رقم 16- 12 المعدل والمتمم على: «لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد»

[3] – أحمد مراح، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، المرجع السابق، ص 221.

[4] – النظام الدستوري الفرنسي منح هذا الحق لعشر 10/1 أعضاء الجمعية الوطنية لقبول الملتمس، أما الدستور اللبناني فقد منح الحق المطلق لكل نائب في البرلمان في إيداع ملتمس الرقابة على الحكومة خلال الدورات العادية والاستثنائية.

[5] – المادة 60 من القانون العضوي 16- 12 المعدل والمتمم.

لقد فرض المؤسس الدستوري قيدًا إجرائيا بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 162 من التعديل الدستوري 2020 في ضرورة تصويت ثلثي 2/3 النواب للموافقة على إجراء ملتمس الرقابة، كما اشترط المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من ذات النص ضرورة التصويت في جلسة مستقلة عن الجلسة الأولى التي تم فيها إيداع ملتمس الرقابة، ويكون الفارق الزمني بين الجلستين محددا بثلاثة 3 أيام [1].

إن دلالة هذه المادة كما قال الأستاذ سعيد بوشعير: « ...أنها تسمح للحكومة ومؤيدوها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق إقناع المتردّدين بالوقوف إلى جانبها ...» [2]، وهو ما يُعدّ قرينة عن سوء نية واضعو هذا الشرط لأجل إمكانية التأثير على نواب المجلس في هذا الظرف الزمني حتى يتم تجنب إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، لهذا نرى ضرورة إعادة النظر في هذا الشرط الذي لا محل له دستوريا إلا كونه حصن إجرائي لا أكثر يمكن به تمديد حياة الحكومة على مقتضيات تفعيل الآليـات الرقابيـة البرلمانية على أعمال الحكومـة [3].

وبالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري، نجد أن الحكومة بإمكانها الإفلات من هذا النوع من الرقابة إذا ساندتها نسبة من النواب تقدر بـ $(1/3)$ + نائب واحد لتأييدها في إفشال آلية ملتمس الرقابة وإعدامها، بينما تبقى نسبة 3/2 من النواب ناقص واحد غير قادرة على إسقاط الحكومة، وهو يدلّ على تفوق الحكومة وهيمنتها على المجلس الشعبي الوطني [4].

وخلاصة القول؛ أنه ونظرًا لخطورة هذا إجراء ملتمس الرقابة، فإن المؤسس الدستوري وضمانا للاستقرار الحكومي ولو على حساب المبادئ الديمقراطية، أحاط استعماله بشروط جعلت من ممارسته شبه مستحيلة، ولكن تفاديا لكثرة اللجوء إليه أحاطه المشرّع بشروط مشددة جعلت منه فكرة غير قابلة التطبيق واقعيا.

---

[1] – المادة 2/62 من القانون العضوي 16– 12 المعدل والمتمم.

[2] – سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 397.

[3] – كمال دريد، أمينة رايس، «نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 42. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/183237.

[4] - – أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،، المرجع السابق، ص 177.

بل وتسببت تلك الشروط بطريقة غير مباشرة في تقرير إمكانية قيام حكومة أقلية مساندة من قبل ثلث زائد واحد من النواب ومعارضة من قبل الثلثين ناقص واحد من النواب، في المقابل لم يثبت في التجربة الجزائرية أن تمّ تقديم ملتمس رقابة لإثارة مسؤولية الحكومة، بسبب المخاطر الكبيرة التي تهدد المجلس الشعبي الوطني جراء هذا الإجراء [1].

إن القيود والعقبات المرتبطة بتوظيف هذه الآلية تجعل من الصعب اللجوء إليها، لذلك فضل المجلس الشعبي الوطني عدم استخدامها، مما يعكس قوة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري وضعف البرلمان وعدم قدرته على إجبار الحكومة على احترام نصوص الدستور [2].

الفرع الثاني: مظاهر عقلنة التصويت بالثقة

إن الحكومات تطرح الثقة بنفسها عند تشكيلها لأول مرة بعد عرض برنامجها على البرلمان، وعلى هذا الأساس فقد جرت العادة في النظم السياسية البرلمانية على أن الحكومات بإمكانها طلب الحصول على ثقة المجالس النيابية في عدّة مناسبات إما على برنامجها أو بمناسبة التصويت على نص أو بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، على اعتبار أن الحكومة تعتبر حائزة لثقة البرلمان ما لم تسحب منها [3]، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يمكّن الوزير الأول من الالتجاء إلى المجلس الشعبي الوطني طالبا منه تصويتا بالثقة للحكومة التي يقودها بصفة مطلقة ودائمة بل حدّد له مناسبة واحدة لإمكانية استخدام هذا الإجراء ألا وهي مناسبة العرض السنوي لبيان السياسة العامة.

أولا- مفهوم التصويت بالثقة

التصويت بالثقة هو إجراء دستوري مهم يتم فيه طلب الحصول على ثقة الحكومة من قبل الوزير الأول أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، يتيح هذا الإجراء للوزير الأول طلب

---

[1] – حيث أن قوة مركز رئيس الجمهورية يحق له رفض استقالة الحكومة لأن التصويت على ملتمس الرقابة يعني بطريقة غير مباشرة رفض برنامج رئيس الجمهورية، هذا الأخير قد يستخدم حقه في حل المجلس الشعبي الوطني كردّ فعل على إسقاط الحكومة بقصد الدفاع عن برنامجه.

[2] – فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني –دراسة مقارنة–، ص 439.

[3] – عمار عباس، «التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص»، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 01، العدد 01، 2010، ص 11.

تزكية الحكومة من النواب لمواصلة السياسة التي اتبعتها الحكومة خلال فترة حكمها. يتحدد مصير الحكومة بناءً على نتيجة التصويت، الموافقة على الطلب :تعني إعطاء دعم قوي للحكومة لمواصلة مهامها، مستندة إلى تأييد معنوي من نواب الشعب.

أما في حالة رفض الطلب يعني تحميل أعضاء الحكومة المسؤولية التضامنية، مما يجبرها على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية ومغادرة السلطة، بالتالي، التصويت بالثقة يكون بمبادرة من الوزير الأول، على عكس ملتمس الرقابة الذي يحرّكه نواب المجلس الشعبي الوطني، يعكس هذا الطلب فلسفة النظام البرلماني القائمة على مبدأ أن الحكومة لا يمكنها مواصلة عملها إلا إذا كانت واثقة من دعم ومساندة البرلمان لسياستها [1].

أقرّ المؤسس الدستوري آلية التصويت بالثقة لأول مرة في دستور 1976 [2]، وكذلك في دستور 1989 [3]، ثم دستور 1996 [4]، والتعديل الدستوري لسنة 2016 [5]، وأخيرا في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 111 في فقرتها 05، وقد تلجأ الحكومة إلى هذا الإجراء للحصول على تأييد النواب في تنفيذ مخطط عملها في أحسن الظروف، كما تلجأ إليه في حال وجود معارضة لسياسة الحكومة، فتتخذ من هذا الإجراء كردّ فعل على المعارضة، فإذا صوت البرلمان لصالح الحكومة عدت فائزة، وإن حصل العكس تستقيل الحكومة [6]، كما قد يتصور لجوء الحكومة لهذا الإجراء أيضا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية ووزيره الأول، حيث يبادر هذا الأخير بطلب تصويت الثقة من المجلس الشعبي الوطني، فإن نالت الحكومة ثقة البرلمان فإنها تدعم موقفها أمام رئيس

---

[1] – قدور ظريف، «تأثير آلية التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية –دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016–»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 475. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81136.

[2] – المادة 114 من دستور 1976 السابق الذكر.

[3] – المادة 80 من دستور 1989 السابق الذكر.

[4] – المادة 84 من التعديل الدستوري 1996 السابق الذكر

[5] – المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق الذكر.

[6] – رشيدة معطي، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018– 2019، ص 158. الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/13842/1/Mmaati.pdf.

الجمهورية، لكن هذه الحالة قليلة الحدوث كون رئيس الجمهورية يملك الصلاحيات لإقالة الحكومة متى يشاء [1].

ثانيا- شروط وإجراءات طلب التصويت الثقة ومظاهر عقلنتها

نصت المادة 5/111 التعديل الدستوري 2020 بحق الوزير الأول طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للحكومة، فالمشرع الدستوري الجزائري قصر حق التصويت بالثقة على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذا طبيعي باعتبار أن هذا الأخير غير قابل للحل.

وتتمّ ممارسة هذا الطلب بإتباع الشروط المنصوص عليها المواد من 63 إلى 65 من القانون العضوي رقم 16- 12 المعدل والمتمم المحدد للعلاقة بين البرلمان والحكومة، حيث بينت المادة 63 منه أن يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا وذلك بناءا على طلب الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأن خلال المناقشة التي يكون موضوعها التصويت بالثقة لفائدة الحكومة يمكن أن يتدخل كل من الحكومة نفسها ونائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب آخر يكون ضد التصويت بالثقة [2]، وأن يكون هذا التصويت بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفض النواب التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة [3].

وبناءا على ما تقدّم؛ نلمس بوضوح وجود نية من طرف المؤسس الدستوري في توجيه النظام نحو العقلنة البرلمانية في المجال الرقابي، كون استقالة الحكومة تبقى محتملة وليست مؤكدة لأن هنالك حلّ آخر يمكن أن يلجأ إليه رئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة إلى أحكام المادة 151 من الدستور حيث تنص هذه الأخيرة على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر [4]، وعليه

---

[1] – ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 163.

[2] – المادة 64 من القانون العضوي رقم 16- 12 المعدل والمتمم.

[3] – المادة 65 من القانون العضوي رقم 16- 12 المعدل والمتمم.

[4] – المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه فإن المجلس الشعبي الوطني عليه أن يراجع موقفه جيدا في حالة ما إذا رفض منح الثقة التي طلبتها الحكومة لأنه سيعرض بقاءه في السلطة على محك الحل الذي قد يلجأ إليه رئيس الجمهورية دفاعا عن برنامجه السياسي [1].

كما تتجلّى هذه العقلنة أيضا من خلال الملاحظة المسجلة على الجانب الإجرائي الذي يرافق طلب التصويت بالثقة أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث أن مواد القانون العضوي 16- 12 السابق الذكر لم تحدّد مدة زمنية معينة بين تسجيل التصويت والتصويت على الثقة، حيث يترك الأمر بين الحكومة ومكتب المجلس حول تحديد اليوم الذي يجرى فيه التصويت، ولا شك أن طول الظرف الزمني بين إيداع الطلب وجدولته، سيمكن الحكومة من الاتصال بالأغلبية البرلمانية وإجراء مشاورات بينهما بهدف ترتيب الوضع الذي سينتهي في النهاية إلى موافقة طلب الثقة من جهة، ومن جهة ثانية يخفف من شدة حماس المعارضة وينقص من عزيمتها[2]، كما أنها تعتبر وسيلة قوية جدا في يد السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

ومن مظاهر عقلنة البرلمان في مجال التصويت بالثقة نشير في هذا الصدد أن الدستور الحالي والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحددا نوع الأغلبية المطلوبة لموافقة المجلس على طلب الثقة بالحكومة، ولكن بالرجوع للقانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم نجده قد نصّ في المادة 65 على أن التصويت بالثقة يحتاج إلى الأغلبية البسيطة[3]، أي أغلبية الأعضاء الحاضرين فقط، وهذا ما يجعل من السهل على الحكومة الحصول على هذه الأغلبية، بخلاف التصويت على ملتمس الرقابة الذي يتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وهذا ما يدعوا للحيرة من خلال التمييز الواضح بشأن اعتماد المشرع على الأغلبية البسيطة لموافقة النواب على طلب الثقة بالحكومة، وهي أغلبية يسهل تحقيقها من قبل الحكومة، في المقابل، يتطلب تقديم ملتمس الرقابة لمساءلة الحكومة سياسياً أغلبية ثلثي

---

[1] – فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015- 2016، ص 151. الموقع الالكتروني: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14054/1/BENSLIM_FARID.pdf.

[2] – محمد الأمين بولوم، المرجع السابق، ص 290.

[3] – المادة 65 من القانون العضوي رقم 16- 12 المعدل والمتمم تنص على: «يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة»

أعضاء المجلس، وهي أغلبية شبه مستحيلة، هذا التناقض بين سهولة تحقيق الثقة وصعوبة تفعيل ملتمس الرقابة يثير التساؤلات حول نوايا المشرع، فهذا التساهل غير المبرر مع مبادرة الحكومة، أدى إلى قلب الأوضاع بين المعارضة والحكومة، فهذه الأخيرة لم تعد بحاجة لإثبات احتفاظها بالأغلبية في المجلس، بينما يتوجب على المعارضة إثبات فقدان الحكومة للأغلبية، في حين أن التشدد مع مبادرات النواب جعل من الصعب جداً توظيفها[1].

في نهاية هذا المبحث، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري اتجه نحو العقلنة البرلمانية في المجال الرقابي الذي يرتب المسؤولية السياسية، واتخذ منها آلية دستورية لتقييد عمل المؤسسة التشريعية وإضعافها في مواجهة المؤسسة التنفيذية، نتيجة تأثرها بالنظام الدستوري الفرنسي لسنة 1958 والذي كان لهذا الأخير دوافع سياسية وتاريخية والتي كانت السبب الرئيسي في تبني نظام العقلنة البرلمانية، وهو ما انعكس سلبيا على مسؤولية الحكومة السياسية التي تبناها المؤسس الدستوري التي تعتبر شكلية ولا تشكل أية خطورة على الحكومة، كما أنها غير فعالة لأنها جاءت مقيدة بمجموعة من الضوابط الإجرائية المعقدة لا تسمح للمجلس الشعبي الوطني برقابة الحكومة رقابة فعلية، ودليل ذلك انعدام استعمالها من طرف النواب من جهة، وعدم قدرة نواب المعارضة استخدامها من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية ومظاهر عقلنتها

رغم الصلاحيات المهمة التي منحها التعديل الدستورية لسنة 2020 للمؤسسة التشريعية؛ فهي لازالت تخضع لتأثير السلطة التنفيذية عن طريق ما يعرف بمبدأ "العقلنة البرلمانية "، وبالتالي فالسلطة التّشريعية تمتلك وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على عمل الحكومة وهي رقابة دائمة ومستمرة، ولكن من دون تقرير المسؤولية السيّاسيّة للحكومة، بل إن الهدف الرئيسي من وراء استخدام هذه الوسائل الرقابية من طرف أعضاء البرلمان هو مجرد الحصول على المعلومات، وقد وصفت بالضعف في الميدان الرقابي بسبب افتقادها للطابع الرّدعي.

وأهم هذه الوسائل الغير مرتبة للمسؤولية السياسية، طرح الأسئلة الكتابية الشفوية على الوزراء (المطلب الأول)، أو إجراء تحقيق من خلال لجان برلمانية متخصصة للوصول

[1] – قدور ظريف، تأثير آلية التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية –دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016–، المرجع السابق، ص 480.

إلى المعلومات والحقائق الخاصة بالموضوع محل التحقيق، كما يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني إجراء استجواب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السؤال البرلماني

يعتبر البرلمان ممثلا للشعب، وبالتالي يحق لأعضاء البرلمان طرح أسئلة على الوزير الأول أو الوزراء حول مسائل تتعلق بقطاعاتهم، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم السؤال البرلماني وشروط تقديم إجراءاته (الفرع الأول)، ثم نتناول مظاهر عقلنة السؤال البرلماني والعراقيل المتصلة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية السؤال البرلماني وإجراءاته

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع إلى تعريفه من الناحية الفقهية (أولا)، ثم بيان أنواعه (ثانيا)، وأخيرا نتناول شروطه وإجراءاته (ثالثا).

أولا- تعريف السؤال البرلماني

نشير في البداية أن السؤال البرلماني أول ما ظهر كان في البرلمان البريطاني الذي كان يفضل طرح الأسئلة بدلا من اللجوء إلى آلية الاستجواب [1]، تعدّدت التعريفات الفقهية المتضمنة تعريف السؤال البرلماني، فهناك من عرّفه بأنه: « استيضاح حول آمر من أمور الدولة يتولى من خلاله احد أعضاء البرلمان تقديم طلب للحكومة ككل آو لأحد الوزراء لإعطائه توضيحا بشان موضوع معين يتعلق بالغاية من تصرفات المؤسسات والجهات

---

[1] – ظهر الحق في طرح الأسئلة البرلمانية لأول مرة في بريطانيا، حيث طرح اللورد Earl Camper سؤالاً على الحكومة في مجلس اللوردات في 9 فبراير 1721 حول هروب المراقب المالي لشركة بحر الشمال، تلا ذلك سؤال آخر في مجلس اللوردات عام 1739، في مجلس العموم، طرح أول سؤال برلماني عام 1783. أمّا في فرنسا، نشأ السؤال الشفوي نتيجة العرف البرلماني، وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية عام 1909، وتبناه مجلس الشيوخ عام 1911، ولم يُدرج السؤال في الدساتير الفرنسية إلا في دستور 1958، حيث نصت المادة 48 على تخصيص جلسة أسبوعية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة، يُعزى هذا الإدراج إلى ندرة استخدام البرلمانيين للأسئلة في الجمهورية الثالثة والرابعة، حيث كانوا يفضلون الاستجواب، مما دفع إلى تضمين النص في الدستور لتعزيز دوره الرقابي. أنظر: صابر بن عطاء الله، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020- 2021، ص 170. الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/3914. أنظر أيضا: رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 509.

المرتبطة بوزارة من الوزارات في شان من الشؤون العامة، حتى يستطيع أعضاء البرلمان تتبع نشاط الإدارة العامة والحكم عليه» [1].

بينما ذهب البعض الأخر في تعريفه للسؤال على أنه: « وسيلة دستورية جدية لمراقبة الحكومة في تطبيقها القواعد القانونية بصفة عامة، والقواعد الدستورية بصفة خاصة، لان فيه استجلاء الكثير من الأمور والتصرفات، وفيه توجيه نظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها، وبالتالي فهو أحد وسائل الاتصال بين البرلمان والحكومة، بحيث أنه عن طريقه يتسنى للبرلمان التعرف على عدد من القضايا ودقائقها» [2].

تبعا لذلك يمكن تعريف السؤال على أنه: ذلك الإجراء الذي بفضله يستطيع نواب البرلمان الحصول على معلومات وطرح استفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال، ومن ثم فالسؤال هو تقصّي عضو البرلمان من وزير مختص أو من وزير أول عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل [3]، ونصت على هذه الآلية المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: «يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة ...»، ومنه فالمؤسس الدستوري قسم الأسئلة البرلمانية إلى نوعين، أسئلة شفوية، وأخرى كتابية.

تجدر الإشارة أن الجزائر أخذت في دساتيرها بهذه الآلية بدءا من دستور 1963 من خلال المادة 38 منه، كما تبناها دستور 1976 في نص المادة 124 والتي نصت على الأسئلة البرلمانية الكتابية فقط، ليأتي دور دستور 1989 ويكرّسها في نص المادة 125 التي أعادت تأسيس الأسئلة البرلمانية بنوعيها الكتابية والشفوية منها.

---

[1] – ظريف قدور، «مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة»، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 13، العدد 23، 2016، ص 159. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/14064.

[2] – ياسمين قنيول، كمال جعلاب، «الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16-12»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 164. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/162560.

[3] – سعاد حافظي، «السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 617. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/184119.

أما في التعديل الدستوري لسنة 1996 أكد على هذه الآلية في ظل تبني نظام الثنائية البرلمانية، وقد خولها هذا الأخير للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على حد سواء [1]، والتي تقابلها المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما اعتمد النظام السياسي الجزائري هذه الآلية طبقا للمادة 158 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على حق النواب في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأي عضو في الحكومة، وتم توحيد إجراءات مباشرتها داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على حد سواء كسبيل يعكس المساواة بينهما دستوريا على صعيد الاستفسار حول السياسة المنتهجة من قبل الحكومة [2].

ثانيا- أنواع السؤال البرلماني

نصت النظم البرلمانية المقارنة سواء في الدول الأجنبية أو العربية على على عدّة أنواع من الأسئلة البرلمانية، غير أن الدساتير الجزائرية لم تعرف إلا شكلين فقط من الأسئلة هي:

أ- الأسئلة الكتابية:

الحقيقة أن السؤال بنوعيه يقدم كتابة، فلا فرق بين السؤال المكتوب والسؤال الشفوي سوى في طريقة الإجابة، فإذا كانت الإجابة مكتوبة عدّ سؤالا كتابيا، والعكس صحيح [3]، إذن فالسؤال الكتابي يكون على شكل طلب يوجهه النائب إلى عضو من أعضاء الحكومة في شأن يتعلق بأمر بوزارته، أو الاستفسار عن قضية قد تشغله أو تهمّ دائرته الانتخابية أو تهم الوطن ككلّ، كما أنها تستخدم كوسيلة للحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها الأعضاء التي تتطلب بعض الوقت لإعداده [4].

أما في البرلمانات الغربية نجدها قد حصرت أهداف السؤال الكتابي في الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، التي غالبا ما تتعلق بكيفية تنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو بند من بنود مخطط العمل الحكومي، وكذا

---

[1] – المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[2] – فتاح شباح، «آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 716.

[3] – ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 64.

[4] – صابر بن عطاء الله، المرجع السابق، ص 173.

بالحلول والمخارج التي لجأت إليها الحكومة فيما يخص المسائل والانشغالات المحلية منها خاصة التي كانت تشغل الرأي العام وبقيت عالقة مدة زمنية ليست بالقصيرة [1].

ب- الأسئلة الشفوية:

السؤال الشفوي هو إجراء يتيح لأحد أعضاء البرلمان طلب توضيحات من أعضاء الحكومة حول موضوع معين، ويتميز السؤال الشفوي بطرحه ورد الوزير المختص عليه شفويًا في نفس الجلسة، مما يميزه عن السؤال الكتابي، كما تنقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين: بدون أسئلة شفوية بدون وأسئلة شفوية مناقشة بمناقشة، فالأسئلة بدون مناقشة تقتصر على الحوار بين عضو البرلمان السائل والوزير المجيب، بينما تتوسع الأسئلة بمناقشة لتشمل تدخل أعضاء آخرين، مما يزيد من تأثيرها على الحكومة [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 158 من التعديل الدستوري نجدها اكتفت بذكر تقسيمات الأسئلة الشفوية دون توضيح مضمونها أو أهدافها أو الفروق بينها، حتى في حالة مناقشة جواب غير مقنع من عضو الحكومة، إلا في بعض الشروط الشكلية التي اقتضتها إجراءات وشروط توجيه السؤال، وبالتالي جعلتهما متساويين من حيث الأهمية والنتيجة، لكن عند البحث في أعراف الأنظمة البرلمانية المقارنة نجدها تُظهر اختلافات جوهرية بين هذين النوعين، لاسيما في الأهداف التي يسعى كل نوع إلى تحقيقها [3].

ثالثا- شروط وإجراءات الأسئلة البرلمانية

غالبًا ما تتولى الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية تحديد الشروط والإجراءات التي يجب على الأعضاء إتباعها عند تقديم الأسئلة البرلمانية، وذلك لضمان عدم إساءة استخدام هذه الآلية، وبالمقارنة مع الأنظمة الغربية نجد أنها لا تفرض شروطًا مقيدة أو إجراءات معقدة تحد من حرية النواب في استخدامها للاستعلام والاستفسار حول القضايا التي تهمهم، بل تتسم تلك الشروط والإجراءات بالبساطة والتيسير، وبالمقابل فإن تطبيق هذه الآلية

---

[1] – ظرف قدور، «مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة»، المرجع السابق، ص 162.

[2] – سعاد حافظي، «السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري»، المرجع السابق، ص 619.

[3] – ظرف قدور، «مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة»، المرجع السابق، ص 162.

البرلمانية في الجزائر يتطلب الالتزام بشروط وإجراءات عديدة، وضعت كقيود لمنع التوسع في استخدامها [1].

وبسبب الفراغ القانوني في تحديد شروط الأسئلة البرلمانية في الجزائر، سعت الممارسة البرلمانية إلى وضع شروط موضوعية، حيث تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني في إحدى جلسات المجلس، مطالبًا النواب بالابتعاد عن الأسئلة الشفوية ذات الطبيعة المشخصة والتركيز على الأسئلة ذات الطبيعة العامة، حيث يمكن للأسئلة المشخصة أن تكون موضوع الأسئلة الكتابية، وأمام هذا الفراغ كان لا بدّ من الاسترشاد بالتعليمة رقم 08 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية [2]، تضمنت الشروط الواجب توافرها في الأسئلة الشفهية والكتابية نذكر منها:

- ✓ أن يوجه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد.
- ✓ أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا.
- ✓ أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.
- ✓ أن يكون موضوع السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة.
- ✓ أن يكون السؤال مختصرا وأن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها ومحررا باللغة العربية.
- ✓ أن لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاص، وأن لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير الوطني ورموزها.
- ✓ أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور ولا للقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

---

[1] – ظرف قدور، «مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة»، المرجع السابق، ص 162.

[2] – التعليمة رقم 8 المؤرخة في 12 جويلية سنة 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، منشورة بالجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211، الصادرة بتاريخ 17 جويلية سنة 2000.

وتفاديا لتكرار الأسئلة في نفس الموضوع في مدة قصيرة فقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني منع ذلك بنصها على عدم قبول الأسئلة التي تكون موضوعها نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه مدة تقل عن ثلاثة أشهر[1].

أما مسألة الإجراءات فقد تعرّضت لها المادة 70 من القانون العضوي 16- 12 على أن يتم إيداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، على أن يقوم هذين المكتبين بالنظر في طبيعة وعدد الأسئلة التي تُحال على الحكومة، بعدها يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجل الأمة –حسب الحالة– بإرسال نص السؤال الذي يتم قبوله إلى الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة على السؤال الشفوي في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال، وذلك في جلسة مخصصة لهذا الغرض، وطبقا للفقرة 4 من المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 وكذا المادة 71 من القانون العضوي 16- 12 المذكور، تعقد الجلسة في غرفتي البرلمان أسبوعيا وبالتداول ما بينهما لأجل تمكين أعضاء من تقديم الأجوبة الخاصة بالأسئلة الشفوية.

وطبقا للمادتين 73 و 74 من نفس القانون العضوي فإن السؤال الكتابي يودع من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويتم إرساله فورا إلى وزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وتكون الإجابة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، ثم يتم إيداع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ صاحبه [2]، ثم يتم أجراء المناقشة ويتم نشر الأسئلة الكتابية والأجوبة المتعلقة بها بنفس طريقة الشروط الخاصة بنشر محاضر المناقشات كل غرفة من البرلمان [3].

وتجدر الإشارة أنه في حال ما إذا كان جواب الحكومة على السؤال الكتابي أو الشفوي غير مقنع في نظر أعضاء غرفتي البرلمان، يمكن أن تتبع بمناقشة، وذلك حسب

---

[1] – مامون مؤدن، المرجع السابق، ص 32.

[2]– المادة 74 من القانون العضوي 16–12 السابق الذكر.

[3]– المادة 76 من القانون العضوي 16- 12 السابق الذكر.

الشروط التي ينص عليها النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان [1]، وحسب النظام الداخلي لمجلس الأمة لا يتمّ فتح المناقشة إلا بناءا على طلب يوقعه 30 عضوا من المجلس [2]، بينما سكت النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن النص على إجراءات تحريك المناقشة واعتمد في ذلك على العرف البرلماني باعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة الخاصة ببيان السياسة العامة وقدّرها بـ 20 نائبا.

الفرع الثاني: مظاهر عقلنة السؤال البرلماني

في الواقع العملي تواجه الأسئلة البرلمانية باعتبارها أداة من أدوات الرقابة البرلمانية عدّة مشاكل، بسبب تأثر المؤسس الدستوري بفكرة العقلنة البرلمانية المستوحاة من النظام الدستوري الفرنسي لسنة 1958، الذي كان يعتبرها تطور دستوري يهدف لإعادة تنظيم المؤسسات الدستورية، لكن في حقيقة الأمر فإن الهدف الأسمى من ذلك هو إحداث تغيير في المفاهيم الدستورية التقليدية، وإعادة تكييفها على حسب ميول ورغبات السلطة السياسية خاصة في مجال العلاقة الرابطة بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية، ومن خلال دراستنا لآلية السؤال البرلماني وقفنا على مجموعة من العراقيل والقيود التي حدّت من فاعليتها، أهمها:

- ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين الإجابة عليها من طرف الحكومة بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة طبقا لنص المادة 71 فقرة أخيرة من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره، قد يؤدي إلى امتناع الحكومة بطريقة غير مباشرة عن الردّ أو تستغل عامل الزمن حتى يفقد السؤال أهميته، أو طرح الأسئلة التي تتناسب ما تراه الحكومة مناسبا لها، كي لا توضع في وضعية حرجة أمام الجمهور [3].
- إن مدة عرض السؤال من طرف النائب البرلماني والمحددة بمدة 3 دقائق حسب المادة 4 من التعليمة رقم 8 السابقة الذكر، والتي تقابلها المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بأنه: «يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف 3 دقائق، ويجيب عنه

---

[1] – المادة 75 من القانون العضوي 16- 12.

[2] – المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق لـ 22 غشت سنة 2017.

[3] – سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 284.

عضو الحكومة في ظرف 6 دقائق ...»، ومن هنا نلاحظ إمكانية تحيز رئيس الجلسة وتعسفه في منح مدة قصيرة للسائل قد لا تسمح له بشرح وعرض كل تفاصيل السؤال، مادام أن المشرع ترك له السلطة التقديرية في تحديد مدة عرض السؤال، وهو ما أدى إلى احتجاج وتذمر بعض نواب المعارضة أو المستقلين عند سحب الكلمة منهم من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أثناء عرض أسئلتهم الشفوية، بحجة انتهاء الوقت المخصص لذلك، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى موضوعية رئيس المجلس في هذا التصرف، خاصة وأنه غالبًا ما ينتمي إلى الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية، مما يعزز مخاوف الإخلال بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [1].

- أن إجراء مناقشة عامة يعتبر نتيجة هامة لعدم قدرة العضو الحكومي على إقناع العضو البرلماني بإجابته، وذلك كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: «إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرّر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة»، وفي هذا السياق فاشتراط عدد عشرون (20) نائبا، وعدد ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة شرط من الصعب تحقيقه إن لم نقل تعجيزي حتى يمكن إجراء هذه المناقشة، خاصة إذا نظرنا إلى تشكيلة مجلس الأمة التي تضمّ ثلثا (3/1) معينا من قبل رئيس الجمهورية، وثلثين (3/2) ينحدرون من تشكيلات سياسية عادة ما يكون لها تمثيل في الحكومة [2].
- لقد ألزم المشرع عضو الحكومة الجواب على الأسئلة البرلمانية بنوعيها خلال اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ، إلا انه في الواقع قد يمتد الأجل إلى شهورا والى سنوات وقد يرفض بعض الوزراء الإجابة بشكل نهائي مثل وزارة الدفاع الوطني الأمر الذي دفع النواب اعتبار هذا الأمر استعلاءا على النواب وخرقا للدستور [3]، كما أنّ الجلسات المخصصة للإجابة عن الأسئلة البرلمانية تتسم بغياب الوزراء المعنيين، مما

---

[1] – ظريف قدور، «مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة»، المرجع السابق، ص 162ص169.

[2] – أحمد مراح، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، المرجع السابق، ص 206.

[3] – ياسمين قنيول، كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 175.

يؤدي إلى تقديم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان إجابات عامة وغير دقيقة، ويسبب استياءً بين أعضاء البرلمان ويؤثر سلبًا على فعالية الأسئلة.

- ومنه يمكن أن نقول بأن النصوص القانونية الحالية المنظمة للأسئلة في الجزائر لم ترتب أي جزاء على المناقشة التي تستتبع الأسئلة، وبالتالي فإن هذه الأسئلة تفتقر للطابع الردعي باعتبار أن اللجوء للسؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يعاني من عدم الجدوى نتيجة تواجد الحكومة في إجراءاته، وانعدام الجزاء القانوني المترتب عنها [1]، حيث كان بإمكان المؤسس الدستوري أن يربط حق السؤال بإمكانية إصدار لائحة تتويجا لعملية طرح السؤال والردّ عليه بدلا من تحول السؤال إلى طرح موضوع للمناقشة، وهو ما جعل حق السؤال معدوم الفعالية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهذا هو المنطق الذي أخذت به مختلف الأنظمة الدستورية التي تأثرت وتميزت بعقلانية العمل البرلماني [2].

وخلاصة هذا المطلب نستنتج أن الأسئلة بنوعيها الكتابية والشفوية هي عديمة الأثر، لأنها لم تقترن بجزاء، كما أن السلطة التنفيذية لا تعير أي اهتمام للإجابة على الأسئلة، وفي بعض الأحيان لا تجيب عنها أصلا، لأنه لا يوجد نظام أو إجراء يكفل ردع الوزير المتخلف عن الإجابة، فالواقع والإحصائيات تؤكد عدم إجابة الحكومات على عدّة أسئلة بحجة عدم الاختصاص، لهذا نعتبر الأسئلة وسيلة استعلام واستفسار من قبل البرلمان فقط، ولا ترتب أي مسؤولية سياسية للحكومة [3].

المطلب الثاني: الاستجواب والتحقيق البرلماني ومظاهر عقلنتهما

بالإضافة إلى الأسئلة البرلمانية هناك بعض الوسائل والآليات منحها الدستور لأعضاء البرلمان، وهي الأكثر استعمالا من طرفهم، ولكن لا يترتب على هذا الاستعمال إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وإنما تبقى مجرد وسائل للاستعلام كالاستجواب البرلماني الذي يعتبر أخطر من السؤال والذي يمكنه أن يثير ملتمس الرقابة (الفرع الأول)، بالإضافة

---

[1] – عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر ،2007 ص 136.

[2] – محمد الأمين بولوم، المرجع السابق، ص 267.

[3] – شادية رحاب، « تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة»، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 08، عدد خاص 14، 2020، ص 151. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/176308.

إلى التحقيق البرلماني والذي يعتبر هو الآخر آلية يملكها أعضاء البرلمان من خلال تشكيل لجنة من بينهم لجمع المعلومات حول موضوع ما وإعداد تقرير بذلك يبلغ لأعضاء المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستجواب البرلماني ومظاهر عقلنته

يعتبر الاستجواب من أهم الآليات التي يستعملها البرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عن أي تقصير، حيث يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 الدستور الوحيد الذي نص على الاستجواب كآلية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق تحريك ملتمس الرقابة.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاستجواب (أولا)، شروطه وإجراءاته (ثانيا)، ثم مظاهر عقلنة هذه الآلية (ثالثا).

أولا- تعريف الاستجواب

تعدّدت التعريفات الفقهية للاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويجمع أغلب فقهاء القانون الدستوري على أن الاستجواب هو وسيلة من وسائل محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على عمل له علاقة بالشأن العام، ومن تعريفاته أنه: « وسيلة أو أداة رقابية يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته» [1].

وفي الجزائر عرّفه الأستاذ سعيد بالشعير بأنه: « وسيلة خوّلها الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني تمكنهم من مراقبة الحكومة حول قضايا الساعة المصيرية والهامة التي تهمّ البلاد، فيتيح لهم بذلك التأثير على تصرّفاتهم عبر إجبارهم على مراعاة مواقفهم وتبرير اختياراتهم السياسية»، أما عقيلة خرباشي فعرّفت الاستجواب بأنه: «آلية دستورية

[1] – نسرين ترفاس، رشيدة العام، «الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 86. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/226241.

للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد» [1].

باستثناء دستور 1963 فقد نصت جميع الدساتير المتعاقبة على آلية الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، بدءا بدستور 1976 في الفقرة الأولى من المادة 161، ودستور 1989 في الفقرة الأولى من المادة 124، ودستور 1996 في الفقرة الأولى من المادة 133، ودستور 2016 في الفقرة الأولى من المادة 151، كما ورد من خلال المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 بأنه: « يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكدا حال تطبيق القوانين ... »، وبالتالي مكن المؤسس الدستوري كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من سلطة استجواب الحكومة، واعتبره كآلية رقابية سواء من حيث مضمونه أو نتائج استعماله ويحمل في طياته نوعا من المحاسبة والاتهام بالتقصير والخطأ أو النقد أو التجريح [2].

ثانيا- شروط وإجراءات الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة، لذلك فقد وضعت اللوائح الداخلية للمجالس النيابية مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وهي كالآتي:

أ- الشروط الشكلية:

1- أن يكون الاستجواب مكتوبا، حتى تسهل عملية تداوله بين الحكومة وأعضاء البرلمان، فلا يصح أن يقدم بطريقة شفوية وموقعا عليه من طرف ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو من أعضاء مجلس الأمة [3].

2- شرط تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس، يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة أي حسب الحالة والهدف فحص مدى توفر الاستجواب على كل الشروط وخاصة الشروط الموضوعية، حيث نصت المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16- 12 على

---

[1] – مريم ساري، الطاهر زواقري، «الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص 739-740. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/223349.

[2] – مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 45.

[3] – المادة 66 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16- 12 المعدل والمتمم.

أنه: « يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة ...» [1].

ب- الشروط الموضوعية:

1- وفقا للمؤسس الدستوري يجب أن يكون الاستجواب متعلق بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية، وهو ما يستشف من نص المادة 160 من تعديل 2020 فإنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية والتي تثير نقاشا على الساحة الوطنية، خاصة إذا تعلقت بممارسة السلطة التنفيذية لإجراءات تعسفية تمس بالحقوق والحريات [2].

2- شرط مطابقة الاستجواب للدستور، حيث أن البرلمان حينما يمارس أي اختصاص من اختصاصاته التشريعية أو الرقابية لا يجوز أن يخالف الدستور، ومن ثم لا يجوز أن يخالف الاستجواب الدستور، خاصة أنه قد يتضمن توجيه اتهام للحكومة، أو أحد أعضاءها بمخالفة الدستور أو القانون، وهذا يعني أن الاستجواب وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون ويرى بعض الفقهاء أن على رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور أو القانون وعلى مقدمه تصحيحه [3].

3-أن يقع الاستجواب في اختصاص عمل الحكومة، فلا يجوز استجواب الحكومة عن أعمال رئيس الجمهورية التي يقوم بها منفردا، وهذا ما يعدّ قصورا في آلية الاستجواب البرلماني في أرض الواقع [4].

وعليه إذا توافرت هذه الشروط في الاستجواب فبإمكان المستجوب تقديم استجوابه وجدولته لأجل الردّ عليه من الحكومة لينتج به أثره بناء على هذا الرد، وفق الإجراءات التالية:

---

[1] – المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16- 12 المعدل والمتمم.

[2] – مريم ساري، الطاهر زواقري ، المرجع السابق، ص 742.

[3]– عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2006، ص 167.

[4] -نسرين ترفاس، رشيدة العام، المرجع السابق، ص 93.

أما بخصوص إجراءات الاستجواب، فهي حسب نص المادة 66 من القانون العضوي 16- 12 السابق ذكره، فالذي يبلّغ نص الاستجواب هو رئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك خلال الثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله، على أن يكون هذا النص موقعا من طرف (30) عضوا في مجلس الأمة أو من قبل (30) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة يتبين أن طلب الاستجواب التي يتم إيداعه في مكتب مجلس الأمة، يرسل بعد قبوله إلى الوزير الأول من طرف رئيس المجلس الذي يقوم بتوزيعه على باقي الأعضاء وتعليقه بعد ذلك بمقر المجلس [1]، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض معللا ويتم تبليغه إلى صاحب الاستجواب.

وبخصوص الرد على الاستجواب فإنه طبقا لنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تكون الحكومة ملزمة بالإجابة خلال أجل أقصاه 30 يوما، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 161 من نفس التعديل الدستور، يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني على إثر الاستجواب أن يصوّتوا على ملتمس رقابة الذي يقرر مسؤولية سياسية للحكومة، وبما أننا سبق وأن تطرّقنا لإجراءات ملتمس الرقابة بخصوص مناقشة بيان السياسة العامة، فإننا نحيل إلى نفس ما سبق عرضه.

ثالثا- عقلنة آلية الاستجواب

يلاحظ ممّا تناولناه في آلية الاستجواب أنه لا يرتب أي مسؤولية سياسية للحكومة واعتبر وسيلة من وسائل الإعلام وبهذا جرّد من أثره القانوني، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 160 منه الذي حدد له نطاقا يقضي إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة لكن تمت عقلنته عن طريق ما يلي:

- إنّ اشتراط الحدّ الأدنى المقدر بثلاثين (عضوا) أو ثلاثين (30) نائبا هو شرط مبالغ فيه وتعجيزي بأتم معنى الكلمة خاصة عند مقارنته بالحد الأدنى للمبادرة بالقانون أو لإصدار لائحة إذ لا يتجاوز 20 عضوا أو نائبا.
- لقد قيد المؤسس الدستوري آلية الاستجواب عندما ساوى بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اشتراط الحد الأدنى ب (30) عضوا ونائبا، مع العلم أن أعضاء

[1] - المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000.

مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى احتوائها على ما يسمى بالثلث الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي كان من الأجدر على المشرع مراعاة هذا الفارق الكبير، أو أن يربط تقديمه فرديا كما فعل المشرع المصري [1].

- مواضيع الاستجوابات كلها تعدّ من مواضيع الساعة وهذا يعني أنها الوحيدة، فمواضيع الساعة عبر الفترات التشريعية السابقة كثيرة ومتنوعة وخطيرة مثل الاختلاسات وقضايا الفساد التي نخرت المجتمع [2]، حيث كان بالإمكان إثارتها، لكن التنظيم القانوني الجديد للاستجواب أثر سلبا على توظيف هذه الآلية من قبل النواب، وهو ما يؤكد فلسفة المشرّع في عقلنة هذه الوسيلة.
- إن الاستجواب حال تطبيق القوانين من الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 ويعتبر ذا أهمية قصوى في الرقابة لمنع الحكومة من استعمال أي تعسف، حيث ترتبط هذه المسألة بإخضاع اللوائح التنفيذية للاستجواب حالة عدم إصدارها ومن المعلوم أن تنفيذ أي قانون صادر عن الجريدة الرسمية مرهون بإصدار الوزير أو رئيس الحكومة للوائح التنظيمية والتنفيذية المنظمة له لكن عقلنة هذه المسألة تتمثل في حق دستوري للحكومة تصدره تلقائيا دون تدخل إلا أن الدستور لم ينص على أجل إصدار المراسيم واللوائح بل ترك للسلطة التقديرية للوزير الأول أو رئيس الحكومة في ممارسة هذا الاختصاص [3].
- إن الممارسة العملية للاستجواب في الواقع الجزائري لم تكن بالحجم الذي يمارس به في الأنظمة السياسية البرلمانية الأخرى، وذلك راجع لعدة أسباب منها سيطرة الأحزاب السياسية على مجمل أشغال البرلمان، والتحكم في آلياته، وعزوف النواب الموالين

---

[1] – أحمد مراح، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، المرجع السابق، ص 209.

[2] – ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 97.

[3] – عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021ن ص ص 257- 258. الموقع الالكتروني: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6722.

للحكومة عن إحراجها، بالإضافة إلى اشتراط ممارسته بطريقة جماعية [1]، وبالتالي فإن آلية الاستجواب لا يتعدى أن يكون آلية استعلامية معدومة الأثر والفعالية.

ومن خلال ما تم عرضه بخصوص آلية الاستجواب، يتبين لنا أن هذه الوسيلة ليس لها أي أثر يذكر على أرض الواقع، ففعالية الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري محدودة وغير موجودة أصلا، وهذا ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر، حيث أن مجلس الأمة لم يسبق له وأن قام أحد أعضائه بتقديم استجواب للحكومة منذ تأسيس المجلس [2]، أما المجلس الشعبي الوطني فقد أثبتت الممارسة البرلمانية عدم فاعليتها بسبب العديد من الأسباب والتي سبق بيانها.

الفرع الثاني: التحقيق البرلماني ومظاهر عقلنته

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وأنجع وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تعدّ بريطانيا هي السباقة في استخدام هذه الوسيلة، ولا تعتبر حكرا على النظام البرلماني فقط بل موجودة حتى في النظام الرئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد تبناها المؤسس الجزائري من خلال وعمل بها على الرغم من الإجراءات التي تؤثر سلبا على نجاعته [3].

سنتناول في هذا الفرع تعريف التحقيق البرلماني (أولا)، ثم لجان التحقيق (ثانيا)، ثم إجراءات التحقيق البرلماني (ثالثا)، وأخير مظاهر عقلنة آلية التحقيق البرلماني (رابعا).

أولا- تعريف التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني هو نوع من الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على الحكومة، يتم تشكيل لجنة من أعضاء منتخبين من قبل البرلمان للتحقيق في قضايا تهم البرلمان والنواب، ويشمل ذلك استخدام جميع الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النصوص القانونية، كما ينتهي التحقيق بتقديم تقرير إلى البرلمان يحدد ما يجب اتخاذه من إجراءات بشأن

---

[1] – محمد لمين صديقي، «مدى فعالية آليات الاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 942. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/219778.

[2] – نسرين ترفاس، رشيدة العام، المرجع السابق، ص 98.

[3] - مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 45.

المسألة التي تم التحقيق فيها [1]، وهناك من يعرّف التحقيق البرلماني على أنه: « حق لكل أعضاء البرلمان يسمح لهم من خلاله بالاستقاء والبحث حتى يتوصلوا إلى ما يريدونه من حقائق، وذلك عن طريق تشكيل لجنة برلمانية تتكون من عدد من البرلمانيين من أجل إلقاء الضوء على أمور معينة ودقيقة، وذلك بالتحرّي وسماع الشهود واللجوء إلى الخبرة لتضع في النهاية عملها تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها» [2].

فمن خلال هذه التعريفات يمكننا القول أن التحقيق البرلماني يمكّن من الوصول إلى الحقيقة من خلال أعضاء مختارين للتحقيق في تجاوزات ومخالفات وسوء الأوضاع في أجهزة السلطة التنفيذية، تقوم اللجنة بجمع المعلومات والمستندات وسماع الأشخاص المعنيين، ثم ترفع تقريرها إلى المجلس المعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الأوضاع. يتم نشر التقرير ليتمكن الشعب من الاطلاع عليه.

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على لجان التحقيق بنصها: « يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي»، وباستثناء دستور 1963 الذي لم ينظم هذه الآلية في الرقابة البرلمانية، فقد نظمها دستور 1996 في نص المادة 161 منه، والمادة 180 من دستور 2016، وتقابلها المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع الإشارة أن المادة 151 من دستور 1989 خصت بالذكر المجلس الشعبي الوطني كون نظام المجلسين لم يؤسس بعد.

ثانيا- لجان التحقيق

يقوم بإجراء التحقيق لجان من البرلمان يشكلها بنفسه، وتتحدد اختصاصاتها وسلطاتها طبقا للقانون، حيث تنص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: « يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة »، كما بينت المادة 78 من القانون العضوي 12/16 السابق

---

[1] – ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013، ص 130. الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-batna.dz/xmlui/handle/123456789/334.

[2] – محمد الأمين بولوم، المرجع السابق، ص 277.

ذكره، أن تعيين الأعضاء المشكلين للجنة التحقيق البرلماني على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتم حسب نفس الشروط التي يحددها النظام العام لكل منهما حيث ورد فيها، يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة، يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة، كما يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري [1].

شروط تشكيل لجان التحقيق:

- شرط المصلحة العامة وهو شرط جوهري و أساسي يؤدي إلى توسع مجال اللجوء إلى التحقيق البرلماني وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ومرونتها [2]، حيث نص عليه في المادة 159 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 .
- شرط عدم المتابعة القضائية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما جاء في نص المادة 159 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: «لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكوم محل إجراء قضائي».
- أن لا يكون موضوع التحقيق أجري فيه تحقيق سابق، وهدا ما جاء في المادة 81 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مع ضرورة التقيد بالسرية في تحرياتهم ومناقشاتهم.

ثالثا- إجراءات التحقيق البرلماني

تقوم اللجان بإعداد تقارير مفصلة عن نتائج عملها الذي أنجزه أعضاءها من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات وإيداعها على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر (06) قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على اللائحة إنشاءها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنا عشرة شهرا (12) [3]، ويتم تقديمه إلى الرئاسة المجلس التي تقوم باتخاذ الموقف اللازم لاستغلال تقرير اللجنة.

---

[1]- المادة 78 من القانون العضوي 16- 12 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[2]- سعيد بوالشعير ، مرجع سابق، ص 221.

[3]- أنظر المادة 81 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم السابق الذكر.

بعدها يتم جدولته من أجل المناقشة للتصويت، ويتم الأخذ به أو لا فهو يتوقف على موقف المجلس منها [1]، كما يتم نشر التقرير بعد موافقة المجلس المعني في جريدة الرسمية للمداولات، ففي النظام الداخلي لمجلس الأمة حددته ثلاثون (30) يوما كحد أقصى ولم يتم تحديد تاريخ بدايتها هذه المدة [2].

رابعا- مظاهر عقلنة آلية التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني أحد أهم الأدوات الرقابية التي قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة أو حتى المسؤولية الجنائية في بعض النظم، لأن هذه الآلية تنفرد بجملة من الخصائص والمميزات تبعا لاختصاصات وسلطات لجان التحقيق والآثار التي قد تنتجها، لكن بالنظر إلى هذه الآلية في النظام الدستوري الجزائري نجد أنها لا تعدو على كونها وسيلة استفسار، ولم تعتبر وسيلة للتحقيق وللرقابة البرلمانية للنشاط الحكومي نتيجة لعدّة اعتبارات كاستنفاذ وسائل الرقابة الأخرى كالسؤال والاستجواب، وهو ما يفسر نية المؤسس الدستوري في عقلنة هذه الآلية، وذلك بتقييدها بإجراءات قد تحول دون تحقيق أهدافها.

- وفقا للمادة 78 من القانون العضوي 16- 12 السالف الذكر، فإن البرلمان الجزائري لا يمارس سلطته في إنشاء لجان التحقيق بمجرد وجود مبرّرات وأسباب، لكنه مطالب بتقديم طلب في شكل لائحة تودع لدى المجلس المعني، موقعة من طرف 20 نائبا أو 20 عضوا، فالمساواة بين مجلسي البرلمان في عدد التوقيعات المطلوبة أمر غير منطقي، وهو الشرط الذي اعتبره أحد النواب أن الغرض منه هو تكميم الأفواه والسعي إلى منع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة [3].

- استبعاد المؤسس الدستوري اللجان الدائمة عن التحقيق البرلماني، بالرغم من قدرتها على جمع المعلومات بدقة ومصداقية، بحكم اطلاعها بصفة دائمة ومستمرّة على أعمال الحكومة

---

[1]- ميلود ذبيح ، مرجع سابق، 137.

[2]- دنيا بوسالم ، الرقابة على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006- 2007 ص 186 . الموقع الالكتروني:
https://dspace.univ-annaba.dz//handle/123456789/936.

[3] - نوال دايم، « مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري»، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2015، ص 386. الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/48374.

التي تدخل في إطار صلاحياتها، حيث تدخل المجلس الدستوري في عدة مناسبات من أجل تقييد آلية التحقيق والتأكيد على فلسفة المشرّع في عقلنتها، حيث اعتبرها مجرّد آلية استعلامية ولا ترقى لإثارة مسؤولية سياسية للحكومة [1].

– تحقيق الأغراض الشخصية والضيقة للجان التحقيق، هناك لجان تحقيق أُنشئت لأغراض بعيدة عن دورها الأساسي، بعضها أنشئ لدعم توجهات الحكومة وتبرئتها، مثل اللجنة التي أُنشئت في قضية "الباسو" الأمريكية مع شركة سوناطراك، حيث دعمت الحكومة في رفع قيمة المحروقات وخاصة الغاز الطبيعي. كما أن هناك لجان أُنشئت للدفاع عن المصالح الحزبية، مثل اللجنة التي أُنشئت في يناير 2015 والتي كانت جزءًا من الصراع داخل حزب الأغلبية البرلمانية بين أنصار الأمين العام لجبهة التحرير الوطني والأمين العام [2].

– رغم قيام اللجان بعملها، فإن تقاريرها غالبًا لا تُنشر، مثل تقرير التحقيق في العقد بين شركة الباسو وسوناطراك وقضية 26 مليار دولار، والتجاوزات في انتخابات 1997، وقضية الغرفة الوطنية للتجارة، والأحداث في بعض الولايات[3]. تتدخل الحكومة في نشر التقرير وفقًا للمادة 1/87 من القانون العضوي 11-12، مما يؤثر على نشر التقرير إذا تعارض مع مصالحها أو صورتها أمام الرأي العام، وتقوم بالضغط على البرلمان لمنع نشره.

– افتقار المجلس الشعبي الوطني للكفاءة بالإضافة إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنه من ممارسة التحقيق بفاعلية، إضافة إلى تأثر النواب بعوامل خارجية منها الثقافة السياسية السائدة في الدولة والخلفية السياسية والفكرية المكونة للمجلس.

وفي الأخير نستنتج أنه رغم ما تحظى به لجان التحقيق البرلمانية من سلطات وإمكانيات، فإنها لا تستطيع فرض أية عقوبات أو ضغوطات على الحكومة، وكذلك لا تستطيع إثارة المسؤولية السياسية لها، فالسلاح الوحيد التي تملكه هذه الاخيرة هو التقرير الذي تعدّه في نهاية عملها وغالبا ما يناقش داخل قبة البرلمان دون أن ينشر، وإذا نشر فإنه لا يؤثر على الحكومة تأثيرا مباشرا مما يفقد هذه الوسيلة فعاليتها، كما أن الواقع يشير إلى هيمنة الحكومة على هذه الآليات، مما يضعفها ويعيقها في مهامها الرقابية.

---

[1] – أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 215.

[2] – سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 309.

[3] – عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص ص 412– 413.

خلاصة الفصل:

رغم الآليات الدستورية والقانونية لممارسة وظيفة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلا أن الواقع والتجربة البرلمانية في الجزائر أثبتت أن هناك صعوبات تعترض أداءه لمهامه بفعالية، لاسيما منها الوظيفة الرقابية، التي يرى جانب من الفقه أنها معدومة الأثر، كون أن دور البرلمان الجزائري يبقى محدودا في الحد من انحراف السلطة التنفيذية، وتجاوزها للحدود التي رسمتها لنفسها بمشاركة البرلمان في صلاحياته إعمالا لمبدأ عقلنته المستوحاة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958، فالبرلمان يوافق على مخطط عمل الحكومة، وبعد تنفيذه يمارس عليه رقابة بعدية عن مدى التزام الحكومة بتنفيذ هذا المخطط، حيث أصبح هذا النوع من الرقابة عملا روتينيا.

حيث لم نجد منذ تبني التعددية في الجزائر رفضا لبرنامج الحكومة، أو مساءلتها على مدى التزامها بمخططها، أو تم سحب الثقة منها أو طرح موضوع عام للمناقشة، أو كشف لجنة تحقيق عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ومن ثم فإن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتوقف فعاليتها على مدى الرغبة في تشديدها وإقرار الوسائل اللازمة لذلك.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "مبدأ العقلنة البرلمانية"، نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن المؤسس الدستوري في الجزائر قد اتجه نحو العقلنة البرلمانية على غرار المؤسس الدستوري في فرنسا. ولكن، الفرق يكمن في أن عقلنة العمل البرلماني في فرنسا جاءت نتيجة تجاذبات سياسية أدت إلى عدم الاستقرار السياسي، بينما في الجزائر، لا تعدو أن تكون مجرد آلية دستورية لتقييد عمل المؤسسة التشريعية وإضعاف أدائها في مجال التشريع المالي والمراقبة عليه، هذا يعني أن العقلنة البرلمانية في الجزائر تهدف بشكل أساسي إلى ضبط وتوجيه النشاط التشريعي، بما يحدّ من قدرة البرلمان على التأثير سواء في العملية التشريعية أو الرقابية على حدّ سواء، وبالتالي تعزز من سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

ولقد خلصنا في الختام إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

1- إن الفلسفة البرلمانية المعقلنة المستوردة من النظام الدستوري الفرنسي، نتج عنها زوال نظرية البرلمان المشرّع الأوحد وبداية نظرية المشرع المشارك، بمعنى سيادة البرلمان تكون وفق ما يحدّده الدستور.

2- هناك تفاوت كبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ممارسة المبادرة بالقوانين، فإن كان النص الدستوري قد ساوى بين البرلمان والحكومة في ممارسة هذا الإجراء، إلا أننا لاحظنا أن المشرّع وضع قيودا كبيرة أمام النواب وأعضاء البرلمان في ممارسة هذا الحق، وهو ما فتح الباب واسعا أمام الحكومة للاستئثار بممارسة هذا الحق.

3- ملك رئيس الجمهورية أهم إجراء من بين جميع الإجراءات التي تمر بها النصوص التشريعية، وهو إصدار ونشر هذه النصوص، هذا الإجراء يمنح رئيس الجمهورية سلطة كبيرة على مصير أي نص تشريعي، مهما كانت أهميته. بإمكان الرئيس أن يستبعد أي نص تشريعي لا يتوافق مع إرادته، مما يشكل تهديدًا خطيرًا لاستقرار النصوص التشريعية وقد يؤدي إلى إجهاضها في مهدها، هذا الوضع يثير قلقًا حول مدى توازن القوى في النظام السياسي ويطرح تساؤلات حول مدى ديمقراطية العملية التشريعية.

4-عقلنة النشاط البرلماني في الجزائر، أدت إلى ضعف السلطة التشريعية، وأفقدها روح المبادرة، الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية تهيمن على اقتراح القوانين، وتتحكم في إصدارها والاعتراض عليها، وإثارة الرقابة الدستورية عليها.

5-تساهم القواعد القانونية المتضّمنة في الدستور أو القانون أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان من تقّيد الرقابة البرلمانية على تطبيق القوانين بل كذلك البرلمان يساهم في ذلك التقييد.

6-بالرغم من إقرار المشرع الدستوري الجزائري للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة جملة من الآليات لإثارة إلى مسؤولية الحكومة، والتي تتمثل في إصدار اللائحة وإيداع ملتمس الرقابة، والتصويت بالثقة على الحكومة، غير أن الآليتين الأوليتين مكبلتان بشروط قاسية حددتها نصوص الدستور والقوانين، وبالتالي عزوف المجلس الشعبي الوطني عن توظيفهما.

وما يمكن اقتراحه أمام النتائج المستخلصة ما يلي:

- تمكين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة منف اقتراح قانون عن طريق تقليص القيود الدستورية والتشريعية الواردة على المبادرة التشريعية المقدمة من قبل البرلمانيين حيث نقترح تقليص المؤسس الدستوري لعدد النواب والأعضاء الموقعين على المبادرة من 20 نائب أو عضو إلى 10 نواب أو أعضاء، مع السماح لهم باقتراح قانون في المسائل المالية.
- إعادة بناء وتنظيم السلطة التشريعية سواء من خلال إعادة النظر في تشكيلتها، لاسيما شروط انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، خاصة فيما يتعلق بشرط المستوى الدراسي الذي يجب أن يحرص عليه المشرع، باعتباره شرطا أساسيا للنهوض بالعمل التشريعي، مما يسمح بإصدار نصوص تشريعية ذات جودة عالية.
- توسيع صلاحيات نواب وأعضاء البرلمان في جميع مراحل العملية التشريعية وتفعيلها على مستوى الممارسة التشريعية، لاسيما فيما يتعلق برفع القيود عن

المبادرات البرلمانية وإطلاق المجال التشريعي، حتى يتسنى لنواب وأعضاء البرلمان تقديم اقتراحات قوانين في كل المجالات دون استثناء أو تحديد.

- تفعيل الآليات الرقابية من الناحية العملية، ومحاسبتها بموضوعية.
- إعادة مراجعة القوانين والأنظمة الداخلية، التي تجعل من السلطة التنفيذية تتحكم في تشكيلة أعضاء غرفتي البرلمان، عن طريق التأثير في أحزابها السياسية الموالية لها،مما جعلها صاحبة الولاية العامة من خلال تأثيرها في قرارات المكتبين إما بإحالة التعديلات إلى اللجنة البرلمانية أم لا، فالأمر أصبح مرهونا ومتوقفا على حسب إرادتها.

قائمة المصـــادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.
- الأمر رقم 67- 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 22 رجب علم 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 23 رحب عام 1409 الموافق لـ 1 مارس سنة 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 1996.
- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 16 جمادى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23- 06 المؤرخ في 23 شوال عام 1444 الموافق لـ 18 مايو سنة 2023.

- القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 أوت سنة 2016.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 يونيو، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 29 المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992.

- المرسوم التشريعي رقم 39- 02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 08، المؤرخة في 07 فبراير 1993.

- المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1993.

ثانيا- الكتب باللغة العربية

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.

2. حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003.

3. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

4. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

5. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة النظام السياسي الجزائري –دراسة مقارنة–، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر ،2007.
7. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2006، ص 167.
8. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري –دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

ثالثا– المقالات العلمية

1. أحسن غربي، « رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور»، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019.
2. أحسن غربي، «التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 02، 2021.
3. أحسن غربي، «الحالة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 0، عدد 0، 2021.
4. أحسن غربي، «الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021.
5. أحسن غربي، «المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
6. أحسن غربي، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 2020.
7. الأمين شريط، «مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري»، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2015.

8. جامل صباح، « الأسس الدستورية لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة –آفاق المستقبل»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 58، عدد 4، 2021.

9. جحيقة سعيداني، «مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 02، العدد 01، 2007.

10. جمال بن سالم، «سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 16- 01»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، عدد 02، 2020.

11. جمال رواب، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة»، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

12. حمزة برطال، «التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 34، عدد 2، 2020.

13. حورية آيت قاسي، «الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، عدد 01، 2022.

14. خدوجة خلوفي، «التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، العدد 02، 2016.

15. رزيقة عباد، جمال بن سالم، «المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني –دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020-»، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 10، العدد 01، 2022.

16. رضا عمر شنتير، «رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 08، العدد 02، 2022.

17. سعاد حافظي، «السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022.

18. سعاد حافظي، «مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال»، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 05، 2019.

19. سعاد عمير، «المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.

20. شادية رحاب، « تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة»، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 08، عدد خاص 14، 2020.

21. صبرينة بن سعيد، سامية نويري، «أثر عقلنة عمل البرلمان على التشريع المالي في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021.

22. صديق سعودي، « تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية)»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، عدد 04، 2021.

23. الطاوس بن حمو، « واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 03، عدد 01، 2018.

24. ظريف قدور، «مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة»، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 13، العدد 23، 2016.

25. عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، «المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجلن المجلد 07، العدد 01، 2022.

26. عبد الصديق شيخ، عبلة حماني، «تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2017.

27. عبد الكريم باسماعيل، تطور مؤسسة البرلمان في النظام السياسي الجزائري: من أجل مقاربة دستورية جديدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2017.

28. عبد المالك باسوط، «خصائص العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2021.

29. عبد المجيد طيبي، «آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة – النظام الجزائري نموذجا–»، مجلة البدر، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 09، العدد 09، 2017.

30. عمار عباس، «التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص»، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 01، العدد 01، 2010.

31. عمر زغودي، يحي بدير، « الطبيعة الدستورية لمجال اختصاص البرلمان في التشريع»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 01، عدد 01، 2017.

32. فتاح شباح، «آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني –دراسة مقارنة–»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، 2022.

33. فتاح شباح، «آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 01، 2022.

34. فرحاتي عمر، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية التعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2008.

35. قدور ضريف، توفيق بوقرن، «التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020..

36. قدور ظريف، «تأثير آلية التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية –دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016–»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2019.

37. قدور ظريف، «مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الأبحاث القانونية السياسية، جامعة سطيف، المجلد 03، العدد 01، 2021.

38. كمال دريد، أمينة رايس، «نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2021.

39. كمال مصطفاوي، علي معزوز، « تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية»، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 16، عدد 02، 2021.

40. لامية حمامدة، وفاء بوالشعور، « الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 08، عدد 01، 2022.

41. محمد أرزقي كارون، «مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.

42. محمد بن حيدة، «تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري إقرارا لمسؤوليتها أم ضمان لاستمراريتها»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022.

43. محمد عثماني، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 03، العدد 02، 2017.

44. محمد عفرون، «الإجراءات التشريعية الخاصة وأثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

45. محمد لمين صديقي، «تأثير السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية في الدستور الجزائري»، مجلة القانون والتنمية ، جامعة نواكشط العصرية، موريتانيا، المجلد 04، عدد 01، 2022.

46. محمد لمين صديقي، «مدى فعالية آليات الاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2023.

47. محمود عاطف البنا، «حالة الطوارئ وانعكاساتها على حقوق الإنسان في البلاد العربية»، مجلة الحق، السنة 20، العدد 2-3، 1989.

48. مروة قرساس، هدى عزاز، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023.

49. مريم ساري، الطاهر زواقري، «الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023.

50. مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2003.

51. مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، «المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، المجلد 10، عدد 03، 2021.

52. نسرين ترفاس، رشيدة العام، «الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 10، العدد 02، 2023.

53. نوال دايم، « مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري»، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2015.

54. هاني صوادقية، «بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 34، العدد 01، 2020.

55. ياسمين قنيول، كمال جعلاب، «الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16- 12»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021.

56. ياسمين مزاري، سليمة مسراتي، آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها –في النظام الدستوري الجزائري–، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 08، 2017.

رابعا- الرسائل والمذكرات

❖ رسائل الدكتوراه:

1. أحمد بن زيان، «أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ل.م.د. في القانون، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

2. أحمد مراح، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020- 2021.

3. أمين رمال، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020- 2021.

4. الحاج كرازدي، «الفصل بين السلطات في النظام الجزائري»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015.

5. حبيبة لوهاني، «الحكامة البرلمانية في الجزائر»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د حقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020- 2021، ص 73.

6. خير الدين بن سونة، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019- 2020.

7. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

8. سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2019- 2020.

9. صابر بن عطاء الله، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020- 2021.

10. ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015.

11. ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإدارية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2014- 2015.

12. محمد الأمين بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.

13. محمد مهاد بن قارة، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

14. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013.

15. نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015- 2016.

16. هدى إيراين، سلطة تعديل القوانين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، قسم القانون العام، تخصص: الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019- 2020.

17. هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ل.م.د، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2019،.

18. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2001- 2012.

❖ **مذكرات الماجستير:**

19. أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمّق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016.

20. إلياس شرابن، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2016- 2017.

21. دنيا بوسالم ، الرقابة على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006- 2007 .

22. رشيدة معطي، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018- 2019.

23. فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015- 2016.

24. لوناس مزياني، «انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظلّ الدستور الجزائري لسنة 1996»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

25. مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009- 2010.

26. يحي بدير، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015.

خامسا- المحاضرات

1. مامون مؤدن، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018- 2019.

2. عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

فهرس

إهداء: ..... /
شكر وعرفان: ..... /
مقدمة 1– 5
الفصل الأول: عقلنة الاختصاص التشريعي للبرلمان 7– 48
تمهيد:..... 7
المبحث الأول: تحديد الاختصاص التشريعي..... 8
المطلب الأول: الاختصاص التشريعي في المرحلة الأحادية 1963– 1976..... 9
الفرع الأول: تحديد الاختصاص التشريعي في دستور 1963 ومظاهر عقلنته..... 9
الفرع الثاني: تحديد الاختصاص التشريعي في دستور 1976 ومظاهر عقلنته..... 12
المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي في المرحلة التعددية (1989– 2020)..... 14
الفرع الأول: الاختصاص التشريعي في دستوري 1989–1996 ومظاهر العقلنة 15
الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي في دستوري 2016– 2020 ومظاهر العقلنة..... 20
المبحث الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لبرلمان..... 24
المطلب الأول: المشاركة في العمل التشريعي..... 24
الفرع الأول: التفوق الحكومي في إعداد وضبط جدول أعمال البرلمان..... 24
الفرع الثاني: المشاركة في إعداد القوانين..... 26
الفرع الثالث: إصدار القانون والاعتراض عليها..... 31
الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين..... 35
المطلب الثاني: الاستقلال بالعمل التشريعي..... 37
الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في الحالات العادية..... 37
الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية..... 40
خلاصة الفصل..... 48
الفصل الثاني: عقلنة الاختصاص الرقابي للبرلمان 50– 89
تمهيد: 50

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة ومظاهر عقلنتها..... 52
المطلب الأول: آلية إسقاط الحكومة بسبب رفض مخطط عملها وكيفية عقلنته..... 52
الفرع الأول: مفهوم مخطط عمل الحكومة..... 52
الفرع الثاني: عقلنة آلية إسقاط الحكومة..... 56
المطلب الثاني: الآليات المترتبة عن بيان السياسة العامة وكيفية عقلنتها..... 54
الفرع الأول: مظاهر عقلنة ملتمس الرقابة..... 61
الفرع الثاني: مظاهر عقلنة التصويت بالثقة..... 65
المبحث الثاني: الآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية ومظاهر عقلنتها..... 69
المطلب الأول: السؤال البرلماني..... 70
الفرع الأول: ماهية السؤال البرلماني وإجراءاته..... 70
الفرع الثاني: مظاهر عقلنة السؤال البرلماني..... 76
المطلب الثاني: الاستجواب والتحقيق البرلماني ومظاهر عقلنتهما..... 78
الفرع الأول: الاستجواب البرلماني ومظاهر عقلنته..... 79
الفرع الثاني: التحقيق البرلماني ومظاهر عقلنته..... 84
خلاصة الفصل:..... 89
خاتمة: 91
قائمة المصادر والمراجع..... 95
الفهرس 109